

## شرح الدليل [91] - كتاب الطهارة - تتمة صفة الوضوء

كريم حلمي

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين  
اما بعد اه تكلمنا في المرة السابقة عن صفة الوضوء او شرعنا في الكلام عن صفة الوضوء - 00:00:00

وتكلمنا عن النية والتسمية ثم تكلمنا عن غسل الكفين ثم تكلمنا عن غسل الوجه. والان نكمل ما بدأناه من ذكر صفة الوضوء. قال  
مصنف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومنه في الدارين امين قال ثم يغسله اي المتوضى - 00:00:19  
ثم يغسل يديه مع مرافقه مع مرافقه. ذكرنا ان ايلاف الاية بمعنى مع ودللنا على ذلك ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ثم يغسل  
يديه مع مرافقه ولا يضر وسخ يسير - 00:00:38

يسوع وسخ يسير تحت ظفر ونحوه. عندنا اسئلة اولا ما الذي يدخل في حد اليدين الى المرافقين او ما الذي ينبغي ان نتبهه ان نتبه  
عليه مما يدخل في حد اليدين المرافقين؟ ثانيا ما قاعدة المذهب في الاظفار من جهة - 00:01:01  
الاتصال والانفصال ثالثا ما القياس في مسألة الوسخ اليسيير فما وجه المذهب اه رابعا ما المراد بقول المصنف ایوا ونحوه طيب  
السؤال الاول ما الذي يدخل في حد اليدين الى المرافقين - 00:01:18

نقول يدخل فيه الاصبع الزائدة. يبقى الاصبع الزائدة داخلة في حد اليدين الى المرافقين يعني لو الانسان لو الانسان آاه كانت له اه  
اصبع زائدة خلقة وهذه ينبغي ويجب عليه ان يغسلها مع اه مع اليدين - 00:01:35  
اه لانها داخلة في الجملة فيما عمليتين. داخلة في الجملة في معنى آاه عليتين واياضا اليد الزائدة التي اصلها في محل الفرض. اليد  
الزائدة التي اصلها في محل الفرض. يبقى احنا عندنا - 00:01:57

يد زائدة او اصبع زائدة آاه في الكف وكف زائدة او يد زائدة في الذراع آاه الذي هو محل الفرض فنقول هذا آاه او ذاك آاه كلها ماهآاه يجب  
ان يغسل مع آاه مع اليدين الى المرافقين في الوضوء. مع اليدين المرافقين في الوضوء. لانهما بمحل - 00:02:11  
لانه بمحل الفرض. يعني اليد هو متصل باليد فهو في معنى اليد. هذا في معنى يد الانسان اشبه اليه هو الاصبع. واليد اشبه  
الثؤلول. الثؤلول هذا زي زي البثرة زي البثرة. البثرة او - 00:02:36

او الجمل او او الكيس الدهني كل هذه الاشياء اذا خرجت في اليد او في الذراع ينبغي ان تغسل ان كانت في محل الفرض ينبغي ان  
تغزل مع محل الفرض - 00:02:58

الاصبع الزائدة اشبهت الثقلول. اشبهت اشبهت هذه الاورام الحميدية او الكيس الدهني او او نحو ذلك او البثرة التي تخرج ايه؟ تخرج  
وترتفع عن ايه؟ عن اه عن حد اليد - 00:03:12

او على مستوى اليد وهكذا فينبغي ان تدخل هيئة ثقلول نحو ذلك ينبغي ان يدخل في الغسل وينبغي ان يغسل لانه لانه  
بمحل الفرض فهوتابع لليد. كذلك الاصبع الزائدة كذلك اليد الزائدة - 00:03:34

هذا كله تابع لايه؟ تابع اه لمحل الفرض تابع لليدين حتى الايه؟ حتى المرافقين فينبغي ان تغسل مع اليدين كذلك مما يدخل في حد  
اليدين الى مرافقين الاظفار وان طالت. يبقى الاظفار داخلة في حد اليدين الى المرافقين. وان طالت مهما - 00:03:50

طالت الاظفار مهما طالت الاظفار فينبغي ان تغسل مع اليدين فان ترك شيئا من اظفاره آاه ولم يغسله مع آاه مع اليدين لم يكن متوضئا  
لم يكن متوضئا وينبغي ان يعيد غسل اليدين ان ايه - 00:04:14

آاه مرة اخرى او ان يعيد الوضوء مرة اخرى ان فاتت الايه؟ ان فاتت الموالة آاه فالاظفار وان طالت داخلة في حد اليدين الى المرافقين

الانها متصلة باليد اتصال خلقة. فتدخل في مسمى اليد - 00:04:34

تدخل في مسمى اليد. وهذا معروف في الاطلاق. يعني يعني انت اذا قلت يد الانسان او او يدخل في الاظفار يدخل فيها الاظفار. اذا اطلقت اليد يعني قلت هذا هذه يد. يدخل فيها الایه؟ يدخل فيها الاظفار. واذا قلت هذه - 00:04:51

يد وكانت يعني قد قلعت منها الاظفار اه تشعر ان هناك شيئاً ناقصاً. اليد اه كما نعرفها بصورتها المكتملة يدخل فيها الایه؟ يدخل فيها الاظفار. طيب يبقى يبقى مما يدخل في حد اليدين امام فقهه الاصبع - 00:05:11

الزائدة اليد الزائدة التي اصبهها في محل فرد وكذلك الاظفار وانتقلت. السؤال الثاني ما قاعدة المذهب في الاظفار من جهة صالة والانفصال. آآ وجملة ذلك انا ذكرناها هنا ذكرناها هنا والاصحاب يذكرونها هنا - 00:05:31

ان ان الاظفار في الحكم المتصل. ان الاظفار في حكم المتصل باليد. فينبغي ان تغسل مع اليد. فينبغي ان تغسل مع اليد وفي مسائل اخرى كمسألة نقض الوضوء باللمس كما سنتكلم عنها ان شاء الله تعالى - 00:05:51

يقولون لأن الاظفار في حكم المنفصل يعني حتى الشيخ منصور في الكشاف يعني عبر بهذين التعبيرين اللذين تشعر فيهما بشيء من التناقض الظاهري يعني هو يعني علل دخول الاظفار مع اليد ها هنا لانها في حكم الایه؟ في حكم المتصل لانها في معنى المتصل بيد او لانها متصلة باليد - 00:06:10

في مسألة اللمس في مسألة لمس المرأة اه بشهوة لو كان اللمس بالاظفار فهذا مما لا ينقض الوضوء يعني عله او على الشيخ منصور في الكشاف لأن ان الاظفار في حكم المنفصل. فهل الاظفار في حكم المتصل - 00:06:35

عن المذهب ام الاظفار في حكم المنفصل فهذه المسألة مسألة هامة ويتعلق بها الكثير من الفروع. طيب سنذكر الان كلاماً للشيخ العلامة الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى زين الدين بن رجب قد ذكره في القواعد هذه القاعدة الثانية من قواعده - 00:06:55

وسنذكره لخصانا الكلام تلخيصاً آآ ياه اه تلخيصاً آآ يسيراً وسنعمل عليه ان شاء الله تعالى. فقال الامام العلامة الحافظ ابن رجب في القاعدة الثانية شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم - 00:07:18

المتصل وكذلك الظفر يبقى هو هنا قرر ان شعر الحيوان وكذلك الظفر من الحيوان في حكم المنفصل لا في حكم المتصل قال هذا هو جادة المذهب ويترفرع على ذلك مسائل ويترفرع على ذلك مسائل. منها اذا مس - 00:07:40

شعر امرأة بشهوة لم ينتقض وضوءه وكذلك اه ظفرها اذا او مسها بظفره او ايها او شعري يبقى سواء مس الشعرا او الظفر او مس بالشعر او الظفر كل ذلك ولو كان بشهوة لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء - 00:08:00

هذا عند الحافظ يبني على آآ على ان الشعر والظفر في حكم المنفصل فانت كانك قد لامست الثياب. الثياب في حكمه المنفصل وكذلك يعني الشعر ظفره في الحكمين والمنفصل فلا ينتقض الوضوء بذلك. وذكر وذكر آآ وجهاً اخر او طريقة اخرى يبني عليها التعليل في المذهب - 00:08:24

آآ وستتكلم عنها ان شاء الله تعالى وهي وهي ان لان الحكم متعلق اه باللمس. وان او باللمس وان وباللذة وبالشهوة وان الظفر والشعر اه ليس اه محل ذلك قال ومنها يعني من المسائل المتفرعة القاعدة ان الشعر لا ينجس بالموت - 00:08:48

ولا بالانفصال عن المذهب. الشعر لا ينجس بالموت ولا بالانفصال عن المذهب. وكذا ما طال وكذا ما طال من الظفر على احتمال فيه. وكذا ما طال من الظفر على احتمال فيه. اما على المشهور اما على المشهور فان انفصلاه اي الظهر من ادم - 00:09:19

نبيه لم ينجس على الصحيح ومن غيره ينجس لانه كانت فيه حياة ثم فارقتة حال انفصاله فمنعه الاتصال من التجنيس فاذا انفصل زال المنع فنجساً. طبعاً هذه مسائل كنا تكلمنا عنها في في آآ - 00:09:36

باب الانانية وهي ان الظفر الظفر والقرن ونحوهما آآ من الحيوان هل هما اه هل هما كالشعر والريش وغير ذلك ام لا يعني هو الشعر يعني هل مسلاً هل الظفر الميتة؟ هل هل آآ - 00:09:54

هل اه هل شعر الحافر الميتة هل هو في حكم الشعر والريش؟ ام نحن حكمنا بان الشعر والريش طاهر طيب هل الظفر كذلك ام لا؟ وذكرنا ان المشهور من المذهب ان الظفر ان الظفر اه نجس - 00:10:18

واه ذكرت ان ان الاقرب والاصح عندي ان ان الظفر والقرن ونحو ذلك ان هذا كالشعر ليس هناك اي فرق مؤثر بين بين هذه الاشياء والشعر طب هو هنا يعلل التعليل الذي كنا قد ذكرناه آآ سابقا - [00:10:38](#)

وقد ذكره جماعة هذا التعيين ذكره جماعة من الائمة من ذكره السامری في الفروق وآآ كذلك ذكره آآ في اطاح الدلائل صاحبی ظهر الدلائل وكذلك آآ في الفرق بين المسائل وكذلك - [00:11:02](#)

ذكره اه جماعة من اصحابنا رضي الله عنهم التعيين قال لانه كانت فيه حياة. كانت فيه حياة. هذا الظفر كان في اصله حياة وهذه الحياة هي السبب في ان الظفر يطول مرة بعد المرة. قاعدة الظفر فيها حياة - [00:11:18](#)

كانت فيه كانت فيه حباء. ثم فارقتة. يعني الظفر لما كان في في الاصل كما كان عند مرحلة الاصل وعند حد الاصل كانت فيه حياة. ينمو. ثم لما فارق ذلك الاصل لما الظفر فارق اصل الظفر - [00:11:39](#)

صار ميتا لا حياة فيه. فلما فارق فما انتقل من الحياة الى الموت وصار في حكم الميتة فكان ينبغي ان يكون نجسا لكنه ولكن الان متصل بالجسد. متصل بالجسد فمنعه الاتصال من التجيس اذا انفصل زال المنع فنجس. اذا انفصل زال المنع فنجس. لكن نقول ان هذا التعليل او هذه - [00:11:56](#)

هذه الصورة موجودة في الشعر كذلك. في الشعر كان اصل الشعر فيه حياة. ولذلك الشعر يطول يعني اذا اذا طال شيئا يسيرا وفارق الاصل صار ميتا ولكن نقول منه الاتصال من التجيس ثم اذا انفصل ينبغي على على - [00:12:21](#)

ما ذكروه ان يكون نجسا وبالتالي لا فرق بين الشعر وبين غيره. قلنا ان الاصح والله اعلم انه لا ينبغي ان نفرق بين الشعر وبين الظفر ونحوه بخلاف اه ما قرره ائمتنا واعتمدوه - [00:12:43](#)

آآ واعتمدوه اختيارا في المذهب طيب قال الحافظ ابن رجب ومنها غسله في الجنابة والحدث ومنها غسله في الجنابة والحدث. وطبعا هو قال ان هو في حكم المتصل في حكم فصل البخور في حكم منفصل - [00:13:01](#)

الاصل انه لا يغسل في الجنابة ولا في الحدث. هذا هو الاصل الا يستثنى من ذلك ما قد القدر الذي قد سترت به البشرة قام مقام البشرة في الغسل - [00:13:22](#)

او في المسح تمام يبقى الوجه كان ينبغي ان يغسل. الوجه بشرة الوجه كانت ينبغي ان توصل. لكن لما استترت باللحية الكثيفة قامت اللحية مقام الایمان الوجه. طيب على هذا على هذا ما الذي يقوم من اللحية مقام الوجه؟ الذي يقوم هو فقط الجزء الساتر للبشر - [00:13:40](#)

فعلى هذا الكلام ما استرس الذي المسترسل من اللحية يعني القدر الطويل من اللحية الخارج عن حد الوجه هذا لا ينبغي او لا يجب ان ان يغسل في ايه؟ ان يغسل مع الوجه. طبعا هذا خلاف المعتمد - [00:14:02](#)

هذا خلاف المعتمد الذي صححه اه ائمة التصحيح في المذهب وكذلك يعني على هذا الكلام ان الزائد ان ان المسترسل من شعر الرأس لا يمسح ترسم من شعر الرأس لا يمسح مع الرأس وهذا هو الصحيح المعتمد - [00:14:17](#)

لكن ليس لاجل الاتصال والانفصال ولكن لاجل ما ذكرنا من ان المراد وان المطلوب هو مسح الایه؟ هو مسح الرأس ومسح الرأس والمسترسل ليس من الرأس لكن المسترسل من شعر اللحية هو من الوجه - [00:14:38](#)

اما المسترسل من شعر من شعر الرأس فليس من الرأس هو نازل عن الرأس. يعني امرأة مسلا شعرها طويلا يعني قد بلغ نصف ظهر هل هذا من الرأس؟ المطلوب هو مسح الشعر ام مسح الرأس - [00:14:55](#)

المطلوب هو مسح الرأس. تمام؟ فالمراد فقط مسح الرأس. فقط قدر الرأس والرأس الذي فيه معنى الترأس كما ايه؟ كما ذكرنا. الذي يدخل لغة في معنى الرأس هو الذي او الحد حد الرأس لغة هو الذي - [00:15:09](#)

والذي ينبغي ان يبسط. طب هو مغطى بالشعر فانا يقوم الشعر الذي يغطي ذلك القدر مقام ذلك القدر تمام فالمسألة ها هنا ليست مسألة اتصال وانفصال. طبعا على هذا القول ان المسترسل مسترسل من شعر الرأس لا يغسل في - [00:15:25](#)

غسل الجنابة تمام؟ لأن المراد المراد فقط هو الرأس. لكن الشعر هذا منفصل اصلا. كالثياب لكن المعتمد الصحيح من المذهب ان

المسترسل من شعر الرأس ينبغي ان يغسل في الغسل كذلك. في غسل الجنابة - 00:15:43

طيب ومنها لو اضاف طلاقا او عتقا او او ظهارا الى الشعر او الظفر لم يثبت به الطلاق ولا الذخار على الاصح يعني لو قال ظفرك طلاق. ظفرك او ظفرك علي حرام - 00:16:00

تمام او غير ذلك او قد اعتقت ظفرك او نحو هذا نقول ان الظفر او الشعر. تمام؟ اذا اذا اضيف الطلاق او العطاق او الظهر او غير ذلك الى الظفر او الشعر - 00:16:15

لا يصح لا يصح هنا قال لابن الامام العلام ابن رجب بنى ذلك على قاعدة او على ان الاصل عند ناوي القاعدة المذهب عندنا ان الايه؟ ان الشعر والظفر في حكم - 00:16:32

في حكم المنفصل طيب ومنها لو كان جيبيه واسعا ترى منه عورته في الصلاة. لو كان جيبيه واسعا ترى منه الجيب اللي هو فتحة القميص الجيم اللي هو فتحة القميص او فتحة التيشيرت مثلا من فوق. ولو كان جيبيه واسعا ترى منه عورته في الصلاة. يعني هو اذا نظر الى اسفله - 00:16:46

بل رأى ايه رأى عورته ترى منه عورته في الصلاة. لكن له لحية كبيرة تستره. يعني في لحية كده عظيمة طويلة تغلق ذلك الايه؟ ذلك الجيب يعني لو في فتحة كده في تيشيرت مثلا متطغطية تماما باللحية لو رفعنا اللحية بيان الايه - 00:17:11

بيان بيان تبيان هذه الفتحة طيب ولو كانت له لحية عظيمة تستره فالذهب انه يكفيه في الستر فالذهب انه يكفيه في الايه؟ المذهب انه يكفيه في السطر.طبعا المصنفة هنا او العلامة ابن رجب هنا بنى هذه القاعدة - 00:17:30

وبنى هذا الفرع على قاعدة الايه؟ على قاعدة الاتصال في الانفصال طيب آآ قال فاما ايجاب الفدية به يعني الفدية تجب الايه؟ الفدية في الحج تجب بحلق الشعر. وتجب بتقليل الاظفار - 00:17:50

او او فاما ايجاب الديمة به تمام كما جاء في بعض النسخ في ايجاد الديمة به خلاص الديمة في الايه؟ الديمة في في آآ في في حلق اللحية او نحو ذلك - 00:18:09

آآ وضمانه من الصيد وضمانه من الصيد يعني هو لو اذى الصيد لو اذى الصيد المحرم بالايه بنتف الريش ونحو ذلك او بنتف الشعر او بكسر الاظفار ونحو ذلك. فهباً فانه يضمن - 00:18:26

وتحريم نظره على الاجنبي. يعني يحرم على الاجنبي ان ينظر الى ايه؟ الى ينظر الى شعر المرأة الاجنبية يحرم عليه ان ينظر اشعار المرأة اجنبية. او الى الى ما الى شعر ما لا يحل ايه؟ من لا تحل - 00:18:44

ان ينظر اليها فلما آآ فلما يتعلق يعني ايجاب الفدية والضمان وتحريم النظر على الاجنبي. هذا لما يتعلق بجملة البدن من ازالة جماله من ازالة جماله سواء في الفيديو يعني انت تزيل الجمال عن البدن بالايه - 00:19:02

بعض الشعر او بالديمة في الديمة هذا اوقع واقرب في الديمة انت تزيل جمال من البدن فيه نوع من انواع التعدي قص كأنه يقول ان المسألة هنا خارجة عن معنى الاتصال والانفصال. لكن هذا لاجل الاذى والتعدي الحال. سواء كان متصلة او منفصلة - 00:19:21 وتأذى الصيد بترويعه واثباتات اليدي عليه وهو ممتنع. وهو ممتنع آآ والافتتان بالمرأة يعني ايضا تحرم النظر لاجل الفتنة. لاجل انه من الايه؟ من انه متصل او منفصل الاجل الى انه محل فتنة لانه محل - 00:19:39

فتنة سواء كان متصلة او منفصل يحرم النظر الى ايه؟ اليه ان كان وحي الى فتنة ولها وانفصل شعر المرأة جاز النظر اليه على ظاهر كلام ابي الخطاب في الانتصار. وهذا هو المذهب. الشعب المنفصل يجوز النظر اليه لانه - 00:20:04

بعد انفالاته ليس محلا للفتنة. شعر بعد انفالاته ليس محلا للفتنة. لكن انسان يرى يشاهد ويطالع شعر امرأة حاسرة وان كان لا يري منها الا الشعر وهو يعلم انه شعر رأى - 00:20:19

اه اه اجنبية ونحو ذلك هذا محل للفتنة بخلاف شوية شعرة مقطوعة مقصوص يعني هذا ليس محينا في للفتنة كالشعر المتصل هذا خلاصة كلام الامام العلامة اه ابن رجب في هذه القاعدة. وطبعا هنا تواجهنا مشكلة. تواجهنا مشكلة. ان على هذا الكلام على هذا - 00:20:34

ينبغي كما ذكرنا او او يجزى ترك غسل ما استرسى من اللحية وهذا خلاف المعتمد. وعلى هذا الكلام ايضا يجزى ترك غسل ما طال من الاظفار وهذا خلاف المعتمد. هذا خلاف المعتمد. فيمكن ان نقول في توجيهه - 00:21:00

ذلك ان ان في في الطهارات آآ نقول الاصل فيها التعبد الاصل فيها التعبد فكما ذكرنا كما قدمنا في بداية كتاب الطهارة ان كتاب ان الطهارة الاصل فيها التعبد. نواقض الوضوء تعبدية والوضوء - 00:21:20

تعبدية على هذه الصفة وهذه الاعضاء تعبدية. فنحن لاجل انها تعبد نقف فيها مع الفاظ الشارع بدون اه دون تبدل في معناها او تغير للظاهر معناها باليه؟ بالعقل. ولكن نقف - 00:21:40

وفيها عند ظاهر نصوص الشرع. فلاجل التعبد لاجل معنى التعبد هذا. لما وجدنا ان الشرع امرنا بغسل اليدين او عن الغسل او اوجبنا ايقاع الغسل على كل ما يسمى يد. على كل ما يسمى يد - 00:22:00

او كل ما يطلق عليه يد وان كان في حكم الایه؟ في حكم المنفصل. وان كان في حكم المنفصل. تمام؟ هذا يمكن ان ايه لا يمكن ان يقال لكن الاصح عندي والله تعالى اعلى واعلم ان الصحيح وان الاصل - 00:22:20

ان الظفر والشعر ونحو ذلك في حكم المتصل. لا المنفصل. هذا هو الاصح. وآآ يظهر لي ان هذا هو الاسد وان هذا هو الاقيس. ان الظفر والشعر نحو ذلك في حكم المتصل لا المنفصل في حكم المتصل لا المنفصل. تعالى نسترجع الفروع - 00:22:40

فقد ذكرها الامام العلامة ابن رجب رحمه الله تعالى. قال اذا مس شعرا للمرأة بشهوة. مسألة المس مسألة المس. طيب لو قلنا لو قلنا على ما ذكرت ان ان الشعر والظفر في حكم المتصل لماذا مس شعر المرأة بشهوة - 00:23:10

ولا ينقض الوضوء او لمس الظهر بشهوة لا ينقض الوضوء او الماء بالظفر والشعر لا ينقض الوضوء. نقول لأن الحكم في هذه المسألة في مسألة اللمس والمس. آآ ليس متعلقا باتصال بعض الجسد ببعض الجسد - 00:23:30

لكن متعلق باللمس. متعلق باللمس. والظفر ليس محل لللمس. الظفر لا حياة فيه لا حياة فيه من ظفر ليس فيه مستقبلات حسية. ليس فيه انت لا تستطيع ان تحدد به الحرارة او البرودة او نحو ذلك. ليس - 00:23:50

فهناك يعني الذي يكون للظفر لا يسمى لمس. الذي يكون بالشعر لا يسمى لمس. تمام؟ يبقى اللمس ينبغي ان يكون حي بحي اما الشعر والظفر ونحو ذلك لا حياة فيه. لا حياة فيه ولا حرارة فيه. وبالتالي فبال التالي - 00:24:10

يعني لا يتعلق به معنى اللمس لا يتعلق به معنى اللمس الذي هو الناقد للوضوء. يبقى الناقد للوضوء هو اللمس. واللمس لا يكون بميت لا يكون بالظفر ولا يكون بشعر. الاصل في اللمسة ان هو ان هو لمس يحدث لذة. اللمس له لذة. واللمس الذي له لذة - 00:24:30

لا يكون بشيء اصلا لا احساس فيه. وبالتالي المسألة هنا ليس لها علاقة بالاتصال والانفصال. مسلا هنا ليست مبنية على اتصال الانفصال ولكن مبنية على ما يكون به اللمس. طيب مسألة ان الشعر لا ينجز بالموت او نحو ذلك ما ذكره فصلنا فيها - 00:24:50

وذكرنا ان الایه؟ وذكرنا ان الصحيح الصحيح ان الظفر في حكم آآ في حكم المتصل في حكم المتصل. لكن لكن المسألة هنا ليست مسألة اتصال والانفصال. ولكن المسألة هنا متعلقة باليه - 00:25:10

بالحياة هل فيه حياة ام ليس فيه حياة؟ نعم هو متصل بالجسد لكن هل فيه حياة لكي يقع عليه اسم الموت ام لا؟ احنا نقول لكي يكون الشيء ميتة وفي حكم الميتة وفي معنى الميتة ينبغي ان يكون حيا لكي يموت. فان كان - 00:25:30

ميتا ولو كان متصلة بالجسد. يبقى هو ميت متصل بالجسد. ثم انفصل عن الجسد هذه لا يسمى هذا لا يسمى موتا او هذا يسمى انتقالا من الحياة الى الموت ومحل التجدد في هذه المسألة هو الانتقال من الحياة الى الموت - 00:25:50

غير موجود هنا هنا وكما قلنا الذي يقال في الشعر يقال في الایه؟ يقال ويقال في الشعر والريش واه والصوف يقال في الایه؟ يقال في الظفر والحاfer والقرن وغير ذلك - 00:26:10

اه الغسل في الجنابة والحدس احنا نقول بقى هنا القاعدة هنا الذي ذكرناه ينفعنا ان ان شعر والظهر في حكم الایه؟ في حكم المتصل في حكم المتصل. وبالتالي هما من الجسد. فينبغي ان يغسل - 00:26:27

استرسل من الشعر من شعر الرأس يعني في غسل الجنابة في غسل الجنابة. لكن هذا لن نأمر او لم نوجب في الوضوء لما

ذكرت هناك فرق. تمام؟ لكن في الجناية لانه جزء من الجسد ولانه في حكم المتصل في ينبغي ان ايه؟ ينبغي - 00:26:48

آآ ينبغي ان يغسل كذلك المسترسل ايه؟ كذلك المسترسل من اللحية ومسترسلة من شعر اللحية فهو داخل في الوجه لانه ومتصل بالوجه فهو جزء من الوجه وهو من الوجه. في ينبغي ان ايه؟ في ينبغي ان ان ان لذلك ينبغي ان يغسل في - 00:27:08 ضوء وفيه قال ايه؟ وفيه الغسل كذلك ما طال من الاظفار طبعاً ما طال من الاظفار لانه في حكم المتصل لانه في حكم المتصل فهو متصل باليد فله حكم 00:27:29

اليد ومنها لو اضاف طلاقاً او اعتقادها لو اضاف الطلاق او العناق او الظهور للشعر والظفر. لماذا لا يتبت الطلاق رغم ذلك لاماذا لان المسألة هنا ليست متعلقة بالاتصال والانفصال ولكن في الحال. ولكن متعلقة بالمال. ما يؤول اليه الامر. هل - 00:27:45 ممكّن هل يمكن انفصّل هذه الاجزاء على وجه السلامّة ام لا؟ هل يمكن انفصّل هذه الاجزاء على وجه السلامّة ام لا؟ ان كان يمكن ان تنفصل على وجه السلامّة يعني بان يكون ذلك عادياً ليس فيه ايذاء وليس فيه ضرر وليس فيه تشويه للخلق - 00:28:08 فحينئذ مثل هذه الاشياء ومثل هذه الاجزاء لا يقع عليها الطلاق. لا يقع عليها الطلاق لانها تنفصل عادي. المعتاد انها تنفصل بصل المعتاد انها تنفصل. اه في يوم من الايام لكن هذا لا يعني انها الان ليس لها منفصلة. لا هي الان متصلة. وهي الان في حكم المتصل - 00:28:29

يؤول الامر الى انها تنفصل في المعتاد يؤول الامر انها تنفصل فلو رجل يعني زوجته انتظارها طويلة ويميل من زعفره قل لها من باب يعني الایه؟ من باب الحث - 00:28:49

ومن باب التأييب او من باب الترهيب اظفارك هذه ايه؟ علي حرام. او اظفارك هذه طالق منه تمام هل يتصور عادي ان هو يريد مجرد الاظفار وان هي مجرد ما تقص الاظفار انتهي الامر هذا يتصور. لكن لو وقع الطلاق على الذراع - 00:29:03 هل يتتصور ان الذراع تنفصل عن الجثث؟ لا. وبالتالي نحن نقول ان الذراع اطلاق الذراع قد يراد به عموم الایه؟ يعني قد يراد به الشخص. يعني قد يطلق الذراع وييراد به عموم الشخص لا اشكال. اما الامور التي - 00:29:22

تنفصل في العادات مآلها الانفصال في العادة. فانها فان يعني اذا يعني اذا اشير اليها فالإشارة خاصة بها فقط طبعاً ان هي يعني يمكن ان تنفصل في العادة. يمكن ان تنفصل في العادة. لذلك قلنا ذلك في الحمل. الحمل متصل بالبدن. الحمل متصل ببدن المرأة - 00:29:39

آآ اه بمعنى المرأة اه الحبل لكن لكن قلنا ان انه اذا اوقع الطلاق على الایه اذا اوقع الطلاق على على الحمل فانه آآ فان الطلاق لا يقع. لو قال حملك هذا الذي في بطنك طالق او علي حرام - 00:29:59

لن يقع لم يقع وان وان كان هو الان متصل بجسده الایه؟ بجسده الام او جزء حتى من جسد الام. لكن هذا ما لكن هذا الحمل مآلاته الى الانفصال ينفصل عن الجسد في العادة فيتصور ان يراد هذا ايقاع الحكم على هذا الشيء بخصوصه لانه ينفصل في العادة. فالامر - 00:30:22

وايه ليس راجعاً في هذه المسألة الى الانتساب والانفصال في الحال ولكن اتصال والانفصال في المال على وجه السلامّة وعلى وجه الاعتياد وهذا ما يدل عليه كلام الاصحاب رضي الله عنهم. ومنها لو كان جيده واسعاً ترى منها عورته في الصلاة. نقول هذه مسألة ايضاً ليست متعلقة بالاتصال والانفصال لان الصحيح - 00:30:43

من المذهب انه لو سافر عورته بمتصّل بجسده مطلقاً بالاجماع كاليد فان ذلك جائز. الامر ليس متعلق فقط بالایه؟ بالستر بالمنفصل. بل حكمها هنا ليس مقتضاها ليس مختصراً - 00:31:06

على الستّر بالمنفصل ولكن يدخل فيه الستّر بالمنفصل وبالمتصل. وبالتالي وبالتالي يلاقي اشكال لا اشكال في ان تكون اللحية ايه في حكم المتصل آآ كذلك اه كذلك في الحج يعني وابن رجب اطول وتكلّم عنها طويلاً لكن احنا نريد ان نطيل الایه؟ نطيل المقام اكثر من ذلك - 00:31:25

طبعاً ايجاب الفدية نحن نقول وايجاب الديمة لانها نقول انه في حكم المتصل. تمام؟ وايضاً للاذى والتشویه الذي يبني على ذلك

وكذلك الضوابط الصيغة انه في حكم متصل ونظر تحريم النظر على الاجنبي كذلك لانه في حكم المتصل وكذلك لانه في ايه؟ محل في - 00:31:54

محل فتنة لكن بعد ما ينفصل خلاص لم يعد متصلة بالجسد لا يتعلق به حكم تحريم النظر الذي كان يتعلق اه بشدة المرأة عموما هذا جملة القول في هذه في هذه المسألة وهي مسألة هامة - 00:32:14

يعني آآ يعني يبني عليها كثيرا من ابواب التفقة مسألة النظر في الاتصال والانفصال او اهل ان الحكم هو ما حاز ام المبدأ تمام كما ذكرنا يعني اه كما نظمه نظمهم بعضهم فقالها الحكم ما هذا من مبدأ لما بغيره اتصل كالملح بما الى اخر ما - 00:32:36  
قال وذكر مسألة الایه؟ وذكر مسألة الشعر والظفر آآ وغير ذلك السؤال الثالث ما القياس في مسألة الوسخ اليسير؟ وما وجه المذهب؟ وما وجه المذهب؟ نقول القياس يعني بادي للرأي - 00:32:59

بادي الرأي فنقول لو هناك وسخ يسير تحت الظفر. لو هناك وسخ يسير تحت الظفر يغطي شيئا من الظاهر. يغطي شيئا من ظاهر البدن مظاهر البشر. هل الاصل انه يضر ام لا يضر؟ نقول الاصل انه يضر. الاصل انه يضر. فالقياس القياس - 00:33:14  
انه ايه؟ انه يضر. ما معنى ان نقول ان القياس في المسألة كذا؟ لكن الصحيح كذا معنى ان المسألة في القياس ان القياس في مسألة كذا لكن الصحيح كذا. او قد يعبر عنه بتعبير اخر. ان هذه المسألة - 00:33:35

ثبتت على خلاف القياس او على خلاف مقتضى القياس. شيخ الاسلام ابن تيمية لا تعجبه هذه العبارة ولا يحبه هذه العبارة ولا يرى ان ان هناك في الشرع مسألة قد ثبتت على خلاف قياس صحيح. هذا القياس اما ان يكون قياسا فاسدا او قياسا صحيحا. لا يمكن ان يكون قياسا صحيحا والمسألة - 00:33:55

وتصح على خلافه او ان يكون اه قياسا فاسدا وهذا لا يذكر لا ليس بمعتبر اصلا لكن نحن نقول ان احنا قد نعبر بهذه العبارة ونقول هذا على خلاف القياس او هذا ثبت على خلاف القياس او ان القياس كذا والقياس كذا لكن الصحيح كذا ثم - 00:34:15  
ارجح كذا. المراد بذلك المراد بذلك ان المسألة قد تكون قد يعني قد يتنازعها اصلا. قد يتنازعها اصلا. وقد تكون بادي الرأي اشبه في احد الاصلين اشبه ب احد الاصلين. لكن لنظر خاص لنظر خاص في هذه المسألة - 00:34:33

اصبح شبهوها بالاصل الثاني اقوى تماما؟ يبقى الاصل يا مشايخ الاصل احنا نقول ايه؟ الاصل ان يغسل للاصل في الموضوع ان يغسل جميع ظاهر الفرض هذا هو فصل وهذا هو القياس. تمام؟ هذا هو الاصل. لكن نحن نقول لا يضر وسخ يسير تحت ظفر. تمام. ليه؟ عشان هناك اصل تاني - 00:35:00

وهو الایه؟ وهو اه وهو ان المشقة مثلا تجلب التيسير. هذا اصلها والمطالبة بازالة هذه الاوساخ ونحو ذلك مع كثرة تعرض الانسان لها. خاصة ان الذي يعمل اعمال يدوية ونحو ذلك. فنقول ان هذا فيه - 00:35:26

مشقة هذا فيه مشقة. وان الشريعة عموما باستقراء نجدها آآ آآ نجدها تيسر في مثل هذه به الایه؟ في هذه الابواب كما سنتكلم ان شاء الله في يسیر بعض التجassات كالدم آآ كالدم وغير تكاسير الدم والصديد ونحو هذا ان هذا مما يعفى - 00:35:46  
عنه هذا مما يعفى عنه. وكذلك ها هنا وكذلك ها هنا. يبقى قياس المسألة على الاصل الخاص بهذا الباب انه هو ينبغي ان يغسل كل جزء من اجزاء الایه؟ من اجزاء محل الفرض. لكن لما اعمالنا لكن هناك اصل خاص اصل خاص اصلا اصل - 00:36:06

عام المشقة تجلي بالتيسير وهو ان الاصل وان الشريعة في باب الطهارات او الاستقراء بالاستقراء نجد ان الشريعة في بيوت الطاهرات يعني سر يسیر فيما تعم به البلوى او في او او يعفى عن بعض الامور ونحو ذلك. آآ آآ - 00:36:26  
وجدنا بمعان خاصة انها اشبه بهذه القاعدة وانها تخرج عن ذلك الاصل الذي كان تصور انه يضر لاجل ذلك الایه؟ لاجل ذلك المعنى الخارج عن ذلك الاصل. واضح؟ هذا ما نريده بقولنا ان هذه المسألة - 00:36:46

خلاف الایه؟ خلاف القياس او ان القياس كذا لكن نقول بايه؟ نقول بكتنا وهذا جاء في كلام الامام احمد رضي الله عنه انه قال ان اقيس كذا ولكن ايه؟ هذا الاصل لقول النبي صلى الله عليه وسلم او لقول احد من الصحابة رضي الله عنهم. ليس المراد ان هذا القول - 00:37:06

اللي الموفق للحديث وموافق الرأي في القياس او في الرأي ضعيف. او ليس ليس مبنيا على اصل صحيح. هذا غير صحيح لكن نقول ان هو المراد ان هذه المسألة يتنازعها اصلا. او يتنازعها قياسان. رأيان بدون النصر - 00:37:26

شرعى او بدون المعنى الخاص انت كان يمكن ان تجد ان المسألة اشبه بالاصل الاول. فتلحقها ما تجده تمام؟ لكن لكن مع وجود بعض المعاني الخاصة المعاني الخاصة في ذلك الفرع جعلته - 00:37:46

ينتقل من الالتحاق يعني جعل ان هو يترجح الالتحاق بالاصل الثاني او القياس الثاني اكثر من التحاقه بالاصل ايه؟ بالقياس الاول طيب ما وجه المذهب بقى؟ ما وجہ المذهب؟ ما هو المعنى الخاص الذي جعل ان هذه المسألة تخرج عن الایه؟ تخرج عن الاصل - 00:38:06

بالقاعدة العامة ان مشقة تجذب التيسير نقول لان هذا يستتر عادة. لان هذا يستتر اداه هذا هي الستر في العادة والمستتر والمستتر يعني لا يوصل الشريعة كما سنعلم اه تيسر في امر الطهارة وفي امر الوضوء في الایه؟ في المستتر سواء المستتر كالمستتر بالشعر. المستتر بالشعر في الوجه - 00:38:26

والمستتر بالشعر في الرأس حتى سيتكلم عن ذلك قسنا على هذا المستتر بالغضاريف في الاذن. فالمستتر عموما تيسر ايه تيسر فيه الشريعة تيسر فيه الشريعة لان هذا يستتر عادة هذا يستتر عادة فلو كان غسله واجبا هذا ايضا بخلاف يعني - 00:38:56

غير ان هو يستتر هذا حصوله كثير يعني هذا حصوله كثير. ولو كان غسله واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة حدوثه. لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقد عاب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم على - 00:39:16

بعض الصحابة على بعض الصحابة آآ كونهم يدخلون عليه قلحا. قلحا. ذكرنا يا مشايixa الایه؟ الاقلچ ومن ايه؟ من فيه آآ اسنانه صفرة ان في اسنانه صفرة. من ترك التتنظيف ونحو ذلك. فعاب على بعض الصحابة وكره من بعض - 00:39:36

النبي صلى الله عليه وسلم كان وبعض الصحابة انهم يدخلون عليه قلحا. ورفع احدهم رفق احدهم بين اه انملته ايه وايه وظفره وظفره. الرفق اللي هو الوسخ اللي بيتجتمع في ايه في بعض الاماكن في البدن. وان هو يعني الرفق هذا الوسخ موجود - 00:39:59 بين الایه؟ بين الانملة والظفر اللي هو تحت الظفر اللي هي هذه المسألة التي نتكلم عنها الان. يعني ان وسخ انفاخهم ارفاغهم تحت اظفارهم يصل اليه رائحة نتنها ولم يعد بطلان طهارتهم ولو كان - 00:40:19

الطهارة لكان ذلك اهم منة الريح. يبقى هذا قد جاء الاثر آآ عن عبد الله اليسوع على ما اذكره كذلك عن قيس ابن ابي حازم وآآ وآآ قد صححه جماعة من اهل العلم - 00:40:39

آآ وآآ قد ظن على ما اذكر منهم استغفارين آآ بكشف اللثام. لكن على اية حال على اية حال فنقول خلاصة الایه؟ خلاصة الامر للنبي صلى الله عليه وسلم. دخل عليه جماعة من الصحابة. ودخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم. عاد عليه - 00:40:59 وانهم يدخلون عليه هكذا. يعني ينبغي ان هو يتتنظر. طبيعی الانسان قد تصيبه يعني قد يصاب بهذه الحال في العمل مع العرق وفي الصحراء ونحو ذلك مع كثرة الاسفار وهكذا فالانسان قد لا شک يصيبه شيء من ذلك. لكن النبي صلى الله عليه وسلم عاب عليهم انهم يدخلون عليه على هذه الهيئة وينبغي انهم يتهدوا - 00:41:17

تنظرها التطيب قبل ان يدخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم. وقبل ان يأخذونه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الایه؟ من الكتاب والحكمة آآ فالواقع ان هو لو كان هذا لو ما تبطل به الطهارة؟ يعني نقول هو اصلا يحصل عادة فمن المتوقع - 00:41:41

او مما يغلب على الظن النبي صلى الله عليه وسلم قد رآه. بل عندنا اثر يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى هذه الحال تمام؟ ومع ذلك لم ينبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان الطهارة تبطل بمثل ذلك - 00:42:06

مع عموم البلوى به هذا يحصل كثيرا. هذا دل على ان هذه من الامور التي تلاته مشقة فيها تجلب التيسير. ومن الامور التي فيها اه فيها نوع من انواع الترخيص والتيسير من قبل الشارع. من قبل الشارع - 00:42:19

طيب السؤال الرابع مراد بقول مصنف ونحوه قال في الاقناع وشرحه والحق الشيخ شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه والحق

الشيخ به اي بالوسع اليسيير تحت الاظفار كل يسير منع وصول الماء حيث كان يعني في اي مكان سواء كان تحت الاظفار او او غير  
تحت الاظفار اي مكان - 00:42:37

في اي مكان كل يسير منع وصول الماء حيث كان اي حيث وجد من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره تارة قياسا على ما تحت  
الاظفر. وعبارة المنتهى وغيره تحت ظفر ونحوه. يعني لا يشترط تحت ظفر. لكن كما عبر الشيخ الشیخ آآ - 00:43:00

اه الشیخ مرعي تحت ظفر ونحوه. يبقى باي محل من البدن. اي محل من البدن؟ وجد اي اي شيء يعني منع من وصول الماء لكن  
هذا شيء يسير عرف شيئاً يسير عرفاً سواء كان دم متجمع او كان عجين قطع يسيرة من العجين كده ملتصقة بالايه - 00:43:20  
ملتصقة باليد او نحو ذلك ان كان يسيرة عرفاً فهذه مما يعني عنها لأن لأن لعموم البلوى بمثل ذلك ففي الامر  
بازالته وبالتدقيق في ذلك مع كل طهارة هذا فيه ايه؟ فيه اه فيه مشقة - 00:43:42

آآ فيدخل فيه الشقوق في بعض الاعضاء. هذا كلام الشیخ منصور رحمة الله. فيدخل فيه الشقوق في بعض الاعضاء. يعني لو كان  
هناك اه لو كان هناك شق في في في بعض الاعضاء وهذا هذه الشقوق فيها فيها وسخ. هذا هذا كثير وهذا واضح في ايه؟ في شقوق  
الايه؟ في شقوق - 00:44:07

اه بشقوق الاقدام شقوق الاقدام آآ خاصة اعقاب الاقدام. قد يكون فيها شقوق وهذه الشقوق مع مع السيل ونحو ذلك يدخل اليها  
الايه؟ يدخل اليها ونحو هذا ويكون ايه؟ ويمنع من وصول الماء الى جميع اجزاء ذلك الايه - 00:44:30

اه اجزاء تلك الشقوق لأن هذه الشقوق يعني لما وجدت قد صارت او قامت مقام الظاهر هذه الشقوق قامت مقام الظاهر فالاصل  
فالاصل انه ينبغي ايصال الماء الى هذه الشقوق - 00:44:55

الاصل انه ينبغي ايصال الماء الى هذه الشقوق. هذا نص عليه اصحابه رضي الله عنهم. لكن عملا بقاعدة عملا بهذه القاعدة وعملا بذلك  
الفرع وهو ان الوسع اليسيير لا يضر في اي محل من البدن فكذلك لو وجد وسخ يسير في هذه الشقوق ده ايه آآ - 00:45:13

لم يكن ذلك مبطلا او مانعا من صحة اه الطهارة. وان كان في كلام الخلوة في حاشيته اه ما قد يفهم منه خلاف ذلك لكن الصحيح ما  
قاله الشیخ منصور رحمة الله تعالى - 00:45:33

نقل عثمان الشیخ عثمان النجدي القائد في حاشيته على المنتهى نقل عن البهوت لانه قال ومثله يعني مثل ذلك ما يعلق باصول الشعر  
من قمل ونحوه القمل الذي قد يوجد في اصول الشعر قد يمنع من وصول الماء الى الشعر - 00:45:49

القمل يمنعه من وصول الماء الى الايه؟ الى الشعر. وكذلك هذا امر هذا يسير يسير فبلا شك يعني هذا اولى من ايه؟ من الكلام عن  
عجين او دم متجمع او الوسخ يعني هذا ايه؟ هذا اولى وايسر والمشقة - 00:46:07

ففيه اظهر ومثله ما يعلق باصول الشعر من قمل من قمل. طبعاً هذا هو ضبط الصحيح من قمل وليس قبل. القمل غير القمل يا  
مشايخ القمل غير القمل. القمل هو الذي يصيب الايه؟ هو الذي يصيب الشعر - 00:46:23

المعروف لكن القمل القمل هذه آآ هذا يعني اه قالوا المفسرون قالوا في تفسيرها اه عدة اقوال منها انها جراد يصيب الزرع او  
انها الذباب الصغير او غير ذلك لكن - 00:46:39

القمة الغير الايه؟ والقملة غير القملة والقمة الغير غير القمل يصيب الشعر هو الايه؟ هو القمل وما يكون بشقوق الرجل من وسخ.  
يبقى هذا كلام الشیخ البهوي رحمة الله تعالى. وما يكون بشقوق الرجل من وسخ. هذا ايضا - 00:46:59

آآ مما يعني عنه قال المصنف رحمة الله تعالى ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه الى ما يسمى قفا. والبياض فوق الاذنين منه  
يعني من الايه من الرأس ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه الى ما يسمى قفا - 00:47:18

والبياض فوق الاذنين منه اي من الرأس. طيب عندنا عدة اسئلة عندنا عدة اسئلة كثيرة متعلقة بهذه قضية مسح الايه؟ مسح  
اولا ما تحل عباره المصنف؟ ثانيا ما المراد بالقف؟ وما حكم مسحه؟ آآ - 00:47:41

والعنق عموماً كيف يكون الاتيان بالحد الواجب؟ وما الفرق بينه وبين الزيادة المسنونة؟ هل سببها ان شاء الله؟ رابعاً هل استيعاب  
الرأس بالمسح مفض الى المشقة ام لا من لا ما الصفة المجزئة في مسح الرأس - 00:47:59

آآ سادسا آآ ما الصفة المسنونة في مسح الرأس؟ سابعا ما حكم ما نزل عن الرأس من الشعر ثامنا ان حكم المخضب من الشعر ونحوه تاسعا ما حكم طهارة من حلق شعره او قص اظفاره ونحو ذلك؟ ما وجہ دخول البياض فوق الاذنين في حد الرأس - 00:48:16  
اولا ما تحليل عبارة رحمة الله تعالى مصنف قال يمسح يمسح فلا يجزئ الغسل. يبقى المصنف قال يمسح جميع ظاهر رأسه فبال التالي ما لم يكن مسحا او ما لا يكون مسحا لا يكون مجزئا - 00:48:37

الذی لیس بمسح لیس بمجزئ فلا یجزئ الغسل لان الغسل لیس بمسح. یعنی لو الانسان کده وقف تحت وقف تحت میزاب او وقف تحت الدش وننزل المایة على ایه؟ على رأسه فقط - 00:48:54  
بدون ان یمسح بیده مثلا اه على على رأسه هل هذا مجزئ؟ نقول غير مجزئ غير مجزئ لان لیس مسحات غسل والذی امرنا به هو المسح الذی امرنا به هو المسح - 00:49:08

طب والممسح لا يكون الا بامرار اليد او او نحوها على الایه؟ على الرأس هذا الذي يكون مسحا هذا الذي يكون مصحى فلو وقف كما قلنا تحت المیزاب ونحو ذلك او صب على رأسه هذا کله لا يكون ایه؟ لا يكون اه مسحا ولا يكون مجزئا ولا يكون - 00:49:23  
الا اذا صب على رأسه غسل يعني ثم امر بیده على ایه؟ على رأسه. فهذا مع الكراهة. عدم الكراهة يكون مجزئا. هو مکروه من هو مکروه لانک امرت بالایه؟ بالمسح هذا الغسل فيه فيه نوع متعدد - 00:49:45

لكن لکن مجزئ طالما ان حصل امرار امرار اليد او او نحو اليد على الایه؟ على على الرأس هناك هذا قد حصل الغسل مع الایه؟ مع المسح طالما هو وقع على المسح خلاص. المهم ان المسح قد وجد - 00:50:02

يمسح جميع ظهر رأسه جميع فلا یجزئ البعض وهذه المسألة قد تكلمنا عنها قبل ذلك وذكرنا اه ادلتها یمسح جميع ظاهر رأسه ظاهر رأسه دون باطنه دون باطنه. المطلوب هو الظاهر دون البطن. فلو اقتصر فلو اقتصر عليه لم یجزئه - 00:50:17

نقول ان الاصل يا مشايخ الاصل انهم مأمور بمسح رأسه. وطالما هناك شعرة فالشعر قد قام مقام مم البشر. وقد قام مقام الرأس خلاص يبقى الحكم تعلق به. لو انسان بل بیده ثم ادخلها ادخلها تحت شعره ونحو ذلك - 00:50:41

وجعل المسح على باطن الشعر على على بشرة الرأس. على بشرة الرأس. دون ظاهر الایه؟ دون ظاهر الرأس بدون ظاهر الشعر هل هذا یجزئ؟ نقول لا یجزئ. نقول لا یجزئ خلاص الحكم الان تعلق بظهور الایه؟ بظاهر الشعر. بظاهر الشعر. فلو ادخل ادخل - 00:51:05

داخل الایه تحت الشعر هنقول هذا ایه؟ هذا غير هذا غير مجزئ من حد الوجه الى ما یسمى قفا. من حد الوجه الى ما یسمى قفا.  
وهذا فهذا بيان لحد الایه؟ لحد الرأس. حد الرأس من حد الوش من نهاية حد الوش - 00:51:27

الى اللي هي منابت الشعر الى الى المعتادة يعني الى ما یسمى آآ قفا والبياض والثقافة طبعا هو مؤخر الایه؟ مؤخر  
العنق. والبياض فوق الاذنين منه. هذا تنبیه لما قد یغفل عنه - 00:51:46

لان هو لما قال من حد الوجه لما یسمى قفا هذا دخل فيه دخل فيه الاذنان ودخل فيه البياض فوق آآ من باب  
اولى. لكن هذا تنبیه لما قد یغفل لما قد یغفل عنه - 00:52:04

السؤال الثاني ما المراد بالقفاف ما حكم مسحه نقول مادة قفوا راجعة في لغة العرب الى خلف الشيء ومؤخره. رجع الى معنى الخلف  
والمؤخر ومنه قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما ليس لك به علم - 00:52:23

لان المتبوع للشيء انما یسیروا خلفه انما یسیر خلفه فلا تقف ما ليس لك به علم. لا تسر خلف ما ليس لك به - 00:52:42

ومنه كذلك قوله تعالى ثم خفينا على اثارهم برسلنا. ثم خفينا على اثارهم برسلنا. لان اه لان التالين منهم يتبعون السابقين  
يتبعون السابقين. هؤلاء جاءوا بعد هؤلاء وتقول فلان جاء خلف فلان. جاء خلف فلان. تريده انه قد جاء بعده - 00:52:55  
مو هكذا والقففة في لسان العرب الذنب او الذيل يكون في مؤخر الایه بمؤخر جسم الحيوان والقفاف مؤخر الایه؟ مؤخر العنق وهذا هو  
الایه؟ وهذا هو المراد. القفا هو مؤخر العنق - 00:53:23

ومسح العنق عندنا لا يستحب على الصحيح من المذهب. مسح العنق لا يستحب على الصحيح من المذهب. لماذا؟ لأن الله تعالى لم يأمر به. لم يأمر به ولأن الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وعبدالله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم جميماً لم يذكروه - 00:53:39

لم يثبت فيه حديث ولم يثبت فيه حديث. فمسح العنق عندنا لأجل ذلك لا يستحب. طبعاً هناك هناك قدر هناك قدر من مسح العنق هو يستحب بل هو يجب يجب وهو - 00:54:02

يتعلق بما قد ذكرناه قبل ذلك من فروع قاعدة انها لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وذكرنا ان ان الحدود سواء حد الوجه او حد الرأس لن لن يمكنك ان تبلغ منتهي الحد وان تستوعب جميع 00:54:19

الحد ان تستوعب جميع الرأس او ان تستوعب جميع الوجه حتى تأتي بشيء يسير مما يحاذيه ان تأتي بشيء يسير مما يحاذيه. عازين نتكلم عنها ايضاً ان شاء الله. فانت لكي تأتي او تمسح جميع ظهر الرأس - 00:54:40

وان ان تبلغ بالمسح منتهي الرأس ينبغي ان ان هذا المسح يصل الى قدر من ولو يسير من العنق. تمام لكن ليس هذا هو المراد بقولنا انه لا يستحب بمسح العنق المراد المراد بهذا الفرع - 00:55:00

تعمد مسح العنق وتعمد ادخال العنق في المسح هذا هو المراد ليس مواد الجزء البسيط الذي يتيقن معه الانسان او الذي يغلب آلا يعني يغلب على ظلم الانسان انه قد قد اسيغ به المحل. هذا ليس المراد - 00:55:20

لكن مراد ان الانسان يتعمد ان ان يبالغ في المسح حتى يدخل العنق او يتعمد مسح العنق وان يتعمد ان يدخل ذلك في الوضوء وان يتبع بذلك. هذا هو الایه؟ هذا هو المراد - 00:55:40

كيف يكون الاتيان بالحد الواجب؟ وما الفرق بينه وبين الزيادة؟ المنسون؟ هذا ما كنا نتكلم عنه. نقول قال العالمة شهاب الدين الشيشيني. قال العالمة شهاب الدين آآ احمد بن علي الشيشيني وهو من من ائمة اصحابنا وكانوا من ولوا قضاء الحال - 00:55:58 اه قضاء القضاء الحنبلي قضاء الحنابلة في في مصر وآآ كان من من ائمة العلم ومن ائمة الزهد وممن عدهم الشعراوي عبد الوهاب الشعراوي ممن لقيهم من علماء عصره ممن جمعوا بين العلم وبين الزهد - 00:56:19

والورع يعني من من اه من كبار ورؤوس من جمعوا بين العلم والزهد والورع في عصره فيقول كما نقل عنه ابن عوض في حاشية عاذبي الطالب يقول يجب ان ان يبلغ - 00:56:41

بيل المسح الى جزء من الوجه ينبغي ان يبلغ بيل المسح الى جزء من الوجه كما يبلغ بالغسل في الوجه قصاص الشعر يعني الذي اه اذا اراد ان يستوعب الوجه ينبغي ان يدخل معه شيء بالايده؟ يعني يدخل في الغسل شيء من قصاص الشعر. كذلك - 00:56:59

اذا اراد ان يستوعب بالمسح جميع الرأس ينبغي ان يصل المسح الى جزء من الوجه. في شرع في قصاصه الوجه غسلا وفي جزء من الوجه مسحا يعني عند مسح الرأس ليستوعب الرأس والوجه وقد يجب - 00:57:21

فعل ما لا يجب لان هو في ذاته لا يجب هو في نفسه وفي ذاته لا يجب لكن يجب لاجل غيره كما هو معلوم في قاعدة ما لا يتم الواجب - 00:57:40

لا به فهو واجب تمام؟ هو لم يكن واجباً في الاصل. لكن لان الواجب في الاصل لا يتم الا به صار واجباً بالتبع وقد يجب فعله ما لا يجب في اصله يعني لتحقق فعل الواجب - 00:57:50

كمن ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها فانه يصلی خمس صلوات. هذه مسألة مشهورة في المذهب. لو الانسان يدرك ومتيقن ان هو ترك صلاة من يوم ما تمام؟ لكن هو لا يدرك اي صلاة يعني يعني ممكن تكون الفجر وممكن تكون الظهر ممكن تكون عصر ممكن تكون مغرب ممكن تكون العشاء لا يدرى اي صلاة. ينبغي - 00:58:08

عليه ان يصلی آآ ان يصلی خمس صلوات جميعاً حتى يتيقن انه قد اتي ان اتي بالايده؟ بالفائتة. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هو يجب عليه ان يأتي بالفائتة - 00:58:33

وهذه الفائتة لن يأتي بها على وجه اليقين الذي تبرأ به الذمة حتى يأتي بجميع الایه حتى يأتي بجميع صلوات اليوم هي اذن فقط

يتيقن انه قد اتى آآ قد اتى بالصلة الفائنة بيقين - 00:58:49

اوقات الصلاة اليقطة او او صلی الفائنة بيقين طيب قال قال ابن عوض في حاشية معلقا فيه انه مخالف لقول المصنف في سنن الوضوء ومجاوزة محل الفرض ومجاوزة محل الفرض - 00:59:08

يعني المراد ان مجاوزة محل الفرض مستحبة مجاوزة محل الفرض مستحبة الا يجاب بان الامام يميل للاح提اط لانه ما لا يتم الوجه الا به فهو واجب. طبعا هذا الكلام اه هذا الكلام فيه نظر. هذا الكلام - 00:59:25

فيه نظر اولا هذه القاعدة اه يعني ليست مبنية على مزيد تورع واحتياط لكن هذه القاعدة مبنية مبنية على ان هذا لا يمكن لا يمكن للانسان ان يأتي بالحد الواجب الا الا بفعل ذلك - 00:59:41

فال التالي هذا ليس مبنيا على الورع والاحتياط هذا مبني على انه لا يمكن ان يأتي اصلا. لا يمكن انه يتيقن او يغلب على ظنه اصلا. ان هو قد اتى بجميع - 01:00:04

آآ او لا يتصور ان هو يأتي ان هو يغسل جميع الوجه بدون ان يأتي بشيء من الایه بشيء من الرأس ايضا هذا لا يتعارض مع مع قومنا مجاوزة محل الفرض. مجاوزة محل الفرض ان الانسان يعني يزيد في محل الفرض مسلا - 01:00:16

اذا اذا غسل يديه آآ يزيد في الغسل حتى ايه؟ حتى يشرع في الایه؟ في العضد اه هذا يختلف هذا يختلف. يعني المجاوزة هنا مجاوزة متعمدة كما ذكرنا في مسألة العنق. هذه مجاوزة - 01:00:34

تعمد هادي مجاوزة متعمدة ويدخل فيها قدر من المحل اكبر من القدر الذي الذي تتوقف او او يتوقف عليه حصول الاسbag او حصول المسح او حصول الغسل. واضح؟ يعني قول الاصحاب ان مجاوزة محل الفرض مستحبة - 01:00:53

تختلف هذه تختلف المراد مجاوزة زائدة على ما نتكلم عنه في ايه؟ في هذه المسألة. المراد مجاوزة متعمدة. المراد مجاوز يتعبد الانسان بها بنفسها. تمام؟ لكن هذه هذه الزيادة اليسيرة التي نتكلم عنها هي - 01:01:13

هي هي قدر يسير جدا لا يمكن الانسان ان ان يتيقن او ان يغلب على ظلمه آآ تمام المسح او تمام الغسل الا الا بها. هذه تختلف عن تلك الاستيعاب الرأس بالمسح مفض الى المشقة؟ طيب. نقول قال في الاقناع وشرحه وعوا بعضهم. يعني بعض ما ذكروا ان هو ينبغي - 01:01:34

الجميع ظاهر الرأس بالمسح قال وعوا بعضهم وصاحب المبهج والمترجم عن ترك يسير منه من المسح يعني للمشقة قال في الانصاف وهو الصواب وهو الصواب. طب هذه ينبغي ان نقف وقفه هنا فنقول ما المراد؟ ما المراد - 01:01:59

بترك يسير منه من المسح للمشقة. هل المراد الانسان يفعل ذلك متعمدا يعني هو يتعمد ان يترك شيئا من اه من من مسح الرأس للمشقة فنقول هذا غير صحيح. هذا لا يصح عن المذهب - 01:02:21

لان ما المشقة في ذلك؟ ما المشقة في ان ان تستوعب جميع ظاهر الرأس بالمسح هذا في نفسه ليس فيه مشقة آآ يجوز معها ان تترك شيئا من ذلك متعمدا - 01:02:40

طيب ام ان المراد ام ان المراد انه يجوز ترك يسير منه للمشقة اه عن غفلة لان الانسان يشق عليه ان يتيقن انه قد مسح جميع ظهر رأسه - 01:02:58

فنقول هذا صحيح بل هذا هو المذهب لان الاصحاب رضي الله عنهم قالوا انه ونصوا على انه يكفي في الاسbag ظن يكفي في الاسbag الظن وذكرنا وجه تاركه وفصلنا فيه في درس الاصول - 01:03:15

فالهمم ان ومن اسباب ذلك دفع المشقة. لان التيقن في في الاسbag مفض الى مشقة شديدة. مفض الى الوسوسه. فكذلك ها هنا في مسحة في مسح الرأس فنقول لو المراد بجواز ترك اليسيير منه انه يكفي الظن في الاسbag وان هو لو الانسان ترك اليسيير عن غيره - 01:03:30

عمد وانما عن غفلة وعن اعمال لغيبة الظن وليس اليقين. فنقول هذا لا اشكال فيه هذا لا اشكال فيه بل هذا هو المذهب. وهذا هو الصواب كذلك - 01:03:53

ما الصفة المجزئة في مسح الرأس قال قال العالمة الحجاج في الاقناع وكيفما مسحه. يبقى المهم المسح ما يكونش غسل وانما يكون مسح وكيفما مسحه اجزاء. وكيفما مسحه واجزأه ولو باصبع - [01:04:10](#)

او خرقه او خشبها. المهم يكون ما المهم يقع ما يسمى مسح هذا هو الايه؟ هذا هو المراد. سواء كان المسح باليد هذا يسمى مسح. كان مسح فقط باصبع واحد او اصبعين هذا يسمى مسح. بخرقة. يعني هو مسك كده خرقه - [01:04:26](#)  
الرهاء خرقه مبللة مثلا وامرها على ايه؟ على رأسها مسح. خشب مبللة. خلاص او رأسه كان مبللا وامر خشب عليه. هذا بمسح مسح راسه بخشبها. من هذا هذا تتدخل في معنى المسح هذا يسمى مسحا. هذا كله لا اشكال فيه - [01:04:43](#)

كيفما مسحه اجزاء ولو باصبع او خرقه او خشبها او او نحوها. هذا هو الحد المجزئ طب ما الصفة المسنونة في مسح الرأس؟ نقول ان يبدأ ان يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم الایه؟ من مقدم رأسه. يبقى اولا - [01:05:02](#)  
ان هو ايه ان هو آآ ان هو آآ يبدأ بيديه مبلولتين يعرض يده للماء ثم يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم الرأس يبدأ بالمقدم الایه؟ الرأس من حدود الرأس ايه - [01:05:19](#)

آآ المتاخمة للوجه من مقدم رأسه فيضع طرف احدى سبابته على طرف الاخر ويضع الاباهامين على الصدغين يبقى كأنه يصنع يصنع بيديه اه اشبه الطوق - [01:05:39](#)

الذى يطوق به رأسه الاباهامين على الصدغين على الصدغين على جانبي الایه؟ على جانبي الرأس وآآ طرف احدى السبابتين على طرف الاخر تمام؟ يبقى هو كده يعني ايه صنع نصف دائرة تحيط بالایه؟ تحيط آآ تحيط آآ برأسه - [01:06:02](#)  
ثم يمرهما الى قفاه ثم يمرهما الى ايه؟ الى قفاه. ثم يردهما الى مقدمه مرة اخرى ولو خاف ان ينتشر شعره يبقى ان ينتشر شعره بيقي المراد ان هو يستحب يستحب ان يأتي بهذه الصفة ولو خاف ان - [01:06:24](#)

انتشر شعرها. يعني الانسان الانسان في العادة لو كان شعره فيه فيه شيء من الطول ان ذهب به الى مؤخر رأسه ثم عاد المقدم روى الشعر ينتشر وينتفش تمام فنقول حتى لو خاف ان هو ينتشر شعره فيستحب له ان يأتي بالمسح على هذه الصفة. وكذلك يستحب ان يكون ذلك بماء واحد. يعني - [01:06:44](#)

هو هي نفس الماء نفس الماء يمسح به آآ الراس على هذه على هذه الصفة تمام؟ من من المقدم المؤخر ثم يعود مرة اخرى مش ان هو مسلا يعني يقسم ذلك على مرتين يبقى يمسح او او يبل يده ثم اه ثم يمسح الى المؤخر ثم - [01:07:07](#)  
يده مرة اخرى ثم يمسح الى المقدم رأسه لنقول لا. المستحب ان يكون ذلك بماء واحد جميع ذلك المسح من المقدم الى المؤخرة الى المقدمة مرة اخرى يكون ذلك بماء واحد - [01:07:29](#)

طيب هناك فائدة آآ طيب ما بهذه الصفة؟ وما الدليل استحباب هذه الصفة؟ نقول دليل ذلك حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين وهو من عمد من عمد صفة الوضوء وهو من عمد باب الوضوء - [01:07:43](#)

حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين رضي الله عنه ثم يصف فيه صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم مسح رأسه بيديه ثم مسح رأسه بيديه فا قبل بهما وادر. بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. كما قلنا الى هنا ليست - [01:08:01](#)  
مع يعني ذهب بهما الى بداية الایه؟ الى بداية حد القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. ثم ردهما للمكان الذي بدأهم منه. هذه هي الصفة المسنون التي قد تكلمنا عنها - [01:08:21](#)

هناك فائدة ذكرها الشيخ غسان رضي الله عنه في شرحه على العمدة قال قيل لاحمد من له شعر الى الى منكبيه كيف يمسح في الوضوء؟ كيف يمسح في الوضوء؟ فا قبل احمد بيديه على رأسه مرة. يبقى اقبل ولم يدبر. اقبل فقط - [01:08:38](#)

وقال هكذا كراهيۃ ان ينتشر شعره يعني انه يمسح الى قفاه ولا يرد بيديه ولا يرد بيديه. يبقى هذا يخالف ما ذكر من المعتمد من انه يفعل ذلك ويستحب له ان يفعل ذلك ولو خاف ان ينتشر شعره. ولو خاف ان ينتشر شعره. قال احمد حديث علي هكذا - [01:08:58](#)  
يعني على هذه الصفة يعني انه من خاف انتفاش شعره لم يرد بيديه سواء كان ذلك رجلا او امرأة سواء كان ذلك رجلا او امرأة. وهذا الذي اه قطع به بعض ائمۃ اصحاب رضي الله عنهم - [01:09:19](#)

كاللام العلامة ابن ابي عمر في الشرح الكبير وكذلك ايضا اه ابن مفلح الحفيد على ما اذكر في المبدع فهذا جزم به آآ بعض اصحابنا آآ وبعض ائمة اصحاب رضي الله عنهم - 01:09:36

آآ بلنص حتى على خلاف ذلك آآ يعني يكاد يكون منعدم. نص على خلاف ذلك يكاد يكون منعدم في طبقة الایه في طبقة اهل التحرير آآ فهو قول معتبر فانا اخويا المراد المراد من من سوق هذا التأكيد على ان ذلك قول معتبر قوي آآ في المذهب انه لو - 01:09:54  
فان ينتفس شعرها وينتشر شعرها فيكتفيه استحبابا ان ايه؟ آآ اه ان يقبل اه ان يقبل اه باليدين فقط. دون الایه؟ دون الردمرة اخرى ما حكم ما نزل عن الرأس من الشعر؟ طبعا احنا ذكرنا ان الاحكام تتعلق لا تتعلق بالایه - 01:10:21  
بالالشباء وانما تتعلق بافعال المكلفين. فالمراد ما حكم مسح ما نزل عن الایه؟ عن الرأس اه من الشهر فنقول اولا انه لا يجب مسحه. لا يجب مسحه. لا يجب مسحه. تمام؟ لان المسح كما ذكرنا. لان المسح - 01:10:45

انما هو آآ نمو متعلق بالرأس وليس بالشعر متعلق بالرأس وليس بالشعر في الاصل ثم لما كان الرأس مغطى بالشعر قام الشعر مقام الایه؟ مقام الرأس. مقام الشعر مقام الرأس - 01:11:04

فالمسح يكون بقدر بقدر الاصل اللي هو الرأس تمام؟ فالمسترسل هذا ليس داخلا في معنى الرأس. لان الرأس كما قلنا من الترأس الرأس من الترأس ومن مواجهة جهة العلو ومن اعلى الشيء. طيب هذا المسترسل الذي ينزل الى المنكبين - 01:11:20  
الذى ينزل الى الظاهر للانسان حتى من الاذنين ونحو ذلك. الخارج حتى المجاوز حتى حد الاذنين هذا هذا خارج عن حد الایه؟ هذا خارج عن حد الراس هذا خارج عن حد - 01:11:44

آآ الرأس وبالتالي مسحه لا يجب مسحه ومسحه لا يجوز عن ايه؟ عن مسح الرأس. فنقول كذلك لا يجوز مسحه وعن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه او لم يرده - 01:11:57

طيب فنقول لو الانسان يعني تخيل كده الانسان شعره طويل او امرأة شعرها طويل وينفونها تمسح تمسح برأسها. هي هي انت ذلك الشعر اللي هو المسترسل رده على على رأسها. لذلك الشعر المسترسل رده على - 01:12:14  
رأسها. فاصبح المسترسل من الشعر يغطي اصول الشعر تمام؟ اصول الشعر هنا اللي هي اوائل الشعر التي تغطي هي التي تغطي الرأس. تمام؟ هذه الذي يجب ان يمسحها الانسان وهذه التي - 01:12:32

هذه هذا القدر هو الذي يجوز في المسح. طب لو الانسان الشعر المسترسل هذا لو رده الانسان او رده المرأة فغطى الاصل الذي يجب مسحه هل يجوز مسح؟ هل يجوز مسح هذا الشعر مسترسل؟ نقول لا لا يجوز المسح - 01:12:50  
نقول لا يجوز المسح لأن هذا لم ليس هذا الذي تعلق به الحكم الذي تعلق به الحكم هو ما هو الذي غطى الرأس باصل الخلق هذا هو الذي يتعلق به الحكم. لكن هذا الشعر الذي يرد اشبه الثوب - 01:13:07

اشبه الثقب اشبه الحال تمام؟ لان هو خارج عن معنى الرأس او اشبه اليـد. يعني انت افرض انت حطيت ايـدـك كده على ايـه؟ عـشـان نخرج من حـتـةـ المـمـتـصـ والمـفـنـصـ دـهـ حـطـيـتـ وـضـعـتـ كـفـ الـيـدـ عـلـىـ الرـأـسـ - 01:13:23  
ثم مسحت على الكف هل هذا يصح؟ لا يصح نفس الامر لو اتيت بالشعر المسترسل من شعر الرأس ورددته على على الرأس ثم مسحت عليه نقول هذا لا يصح كذلك - 01:13:35

هذا لا يصح كذلك وهذا يمكن ان ايـهـ يمكن ان يجعلـناـ نـتـدـبـرـ فيـ آـآـ فيـ فـرـعـ ماـ وهوـ الشـعـرـ المـجـعـدـ تـجـعـيـداـ شـدـيـداـ الليـ هوـ الـافـرـوـ منـ الشـعـرـ الـافـرـوـ مـجـعـدـ تـجـعـيـدـ شـدـيـدـ - 01:13:46

الـليـ هوـ يـعـنيـ هوـ مـنـتـفـشـ هـكـذـاـ وـلـوـ هـذـاـ الشـعـرـ لـوـ فـرـضـ ذـلـكـ الشـعـرـ لـوـ مـدـ ذـلـكـ الشـعـرـ لـكـانـ مـسـتـرـسـلـاـ يـعـنيـ طـرـفـ اـطـرـافـ وـظـاهـرـ ذـلـكـ الشـعـرـ المـجـعـدـ اللـيـ هوـ الشـعـرـ الـافـ وـهـذـاـ. ظـاهـرـ ذـلـكـ الشـعـرـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ الشـعـرـ لـلـرـوـقـ - 01:14:03  
قد فرض او كان قد مد لكان ذلك الظاهر مسترسلـاـ نـازـلـاـ عنـ الرـأـسـ هلـ يـجـزـئـ بـقـىـ مـسـحـ ذـلـكـ ذـلـكـ الـظـاهـرـ الذـيـ ظـاهـرـ الشـعـرـ المـجـعـدـ ظـاهـرـ الشـعـرـ الـافـرـوـ اللـيـ هوـ لـوـ لـوـ مـدـ لـكـانـ مـسـتـرـسـلـاـ نـقـولـ الـظـاهـرـ وـالـذـيـ يـبـنـيـ عـلـىـ - 01:14:26  
على ما ذكرناه من كلام الاصحـابـ انهـ لاـ يـجـزـئـ بـلـ يـنـبـغـيـ انـ هـوـ اـذـاـ مـسـحـ يـجـتـهـدـ انـ ايـهـ؟ـ انـ انـ يـمـدـ شـعـرـ عـنـدـ الـايـهـ؟ـ عـنـدـ

على اصول الشعر ان يكون المصح واقعا على اصول الشعر التي تغطي اه الرأس عند مد الشعر طيب ثامنا ما حكم المخضب من الشعر ونحوه ما حكم المخدر من الشرع؟ نحن نقول ان كان الخطاب ساترا وهذا هذه قاعدة عامة في الشعر وفي غير الشعر - 01:15:03  
 ان كان الخطاب ساترا لم يجوز المصح عليه. كما لو مسح عليها خرقه فوق رأسها. هذا لا يجوز ومن شروط الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة فكذلك ها هنا. لأن كما قلنا الشعر هنا قام مقام البشرة فله نفس الايه - 01:15:28  
 نفس الاحكام المتعلقة بالبشرة. ولو الخطاب كان ساترا له جرم. له جرم صنع طبقة عازلة تمنع من وصول الماء الى الشعر فنقول هذا لا يجوز المصح عليه. وهذا لا تصح الطهارة بوجوده. لا تصح الطهارة بوجوده كاي - 01:15:46  
 الموجود في الايه؟ موجود على الجسد طيب لو كان الخطاب هذا مجرد لون تمام؟ لو هذا الخطاب كان مجرد لون كالحناء في اليد هي مجرد صبغ مجرد صبغ لم يكون ساترا ولم يصنع ساترا ولم يصنع حائل. ليس له جرم يحول دون وصول الماء - 01:16:07  
 دون الايه؟ لم لا يحد وصول الماء الى البشرة ان كان مجرد لون ان كان مجرد صبغ فقل هذا هذا يجوز المصح عليه هذا يجوز المصح عليه - 01:16:31

آ طبعا يعني يخرج على ذلك الكريمات والمثبتات الشعر الجل ونحو ذلك. بعض هذه الاشياء بعض هذه المثبتات تصنع طبقة عازلة على الشعر. تمام؟ فلا يجوز المصح عليها لا يجوز ولا يجوز المصح عليها ينبغي ان يفسل الشعر غسلا جيدا حتى تزول هذه الطبقة العازلة آآ - 01:16:45

ثم يمسح على الايه؟ ثم يمسح على الرأس. طبعا هذا ما كان منها يصنع تلك الطبقة العازلة. من يتيقن انه يصنع تلك الطبقة العازلة. تمام فالخطاب او غير الخطاب مما يوضع في الرأس ان كان يكون له ان كان يصنع طبقة عازلة ان كان - 01:17:14  
 كن له جرم ساتر يمنع ويحول دون وصول الماء الى الشعر او الى البشرة في غير الرأس فهذا لا يجوز غسله او المصح عليه. وبينبغي ان يذلك يتصح الطهارة. ما حكم طهارة من - 01:17:34

قلق شعره او قص اظفاره ونحو ذلك. لماذا نسأل ذلك السؤال ان هو قد قد يقول قائل انتم تقولون ان الاصل هو غسل البشرة في اليد مثلا او غس او مسح الرأس بشرة الرأس اه اه في الرأس وقلتم ان الظفر الذي - 01:17:54  
 يبغطي البشرة قام مقام ما تحته من البشر. وان الشعر الذي يغطي الرأس قام ما قام ما تحته من الرأس فهذا يشبه حينئذ مسألة الحوائل. المصح على الخفين والمصح على الجبيرة ونحو ذلك. هذه الاشياء اذا نزعت اذا - 01:18:21  
 هذا يؤثر في الطهارة. اذا نزعت فذلك يؤثر في الطهارة. فهل هل نفس الكلام ها هنا؟ هل هل لو حلق شعره ينبغي عليه ان يوقع الطهارة على ما تحت الشعر. لأن البديل قد قد زال. كذلك في من قص اظفاره نحو ذلك - 01:18:41  
 ونقول كل ذلك غير مؤثر في الطهارة. الصحيح ان كل ذلك غير مؤثر في الطهارة لانه ليس ببدل عما تحته ده مش بدل هذا ليس بدل لكن هو هو الغسل الغسل توجه الامر بالغسل توجه - 01:19:01

اليه ابتداء لكن لماذا؟ لانه قام مقام ما تحته ليس لانه بدل. ليس لانه بدل في فرق ما بين ان نقول ان ان الشعر قام مقام ما تحته لان انا اقول ان الشعر بدل عن غسل ما ايه؟ اه عن غسل ما تحته. المراد في الثانية ان غسل ما تحته مطلوب - 01:19:21  
 مطلوب لذاته مطلوب في نفسه. تمام؟ وان غسل البدن هذا هو نوع من الرخصة. تمام؟ التي هي خلاف الاصل. لكن قول في مسألة في مسألة مسح الشعر ومسح الرأس نقول ان هو كان كان الاصل ان يتعلق - 01:19:41  
 المصح بالايه؟ بالرأس. لكن ابتداء الحكم يتعلق بالشعر لان الشعر قام طعام الرأس لانه ساتر لذلك الرأس جزء من الجسد متصل به في حكم المتصل كما كما صححنا. فهو قائم مقام - 01:20:01

ما تحته هو الحكم يتعلق به ابتداء. بخلاف المصح على الخوفين مسلا الحكم ابتداء علق بالرجل فقط علق بالرجل فقط ثم الخف هو هو امر خارجي جاز المصح عليه للرخصة. لكن لكن في مسألة الرأس كما - 01:20:21  
 ذكرنا الحكم ابتداء الحكم ابتداء يعني تعلق بالايه؟ بالشعر. الحكم ده ان تعلق طب الشعر ليس وهذا هذه يعني هذا ليس من باب

الرخصة ولكن هذا من باب العزيمة فليس فهناك فرق بين هذه المسألة - 01:20:41

وزلك. كل ذلك غير مؤثر في الطهارة لانه ليس ببدل عما تحته بخلاف الحوائل. ومع ذلك استحب جماعة من السلف مس المحل بالماء او اعادة الوضوء وهذا آروي عن الامام احمد هذا روي عن الامام احمد - 01:21:01

موافقة اه موافقة اه لمن اثر عنه ذلك من السلف رضي الله عنه يعني يستحب الجماعة كما ان هو الانسان اذا قص اظفاره ان هو محل المحل الذي ظهر بعد القص الاظفار هذا ان هو ايه؟ ان هو يغسله بالماء - 01:21:17

او بعدها قد حلق رأسه حلق شعر رأسه البشرة هذه يمسحها ايه؟ يمسحها بالماء. ولو قلنا يعني ان هذا مؤثر في الطهارة وقلنا بالموالاة. فحينئذ نقول ان الاولى والمستحب على هذا ان هو يعيد اه الوضوء - 01:21:36

السؤال العاشر ما وجه دخول البياض فوق الاذنين في حد الرأس؟ ما وجد دخول البياض فوق الاذنين في حد الرأس؟ طبعا هذا بين هذا وبين يعني احنا الاذنان من الرأس الاذنان من الرأس. فمن باب اولى ان ما كان بين الاذنين وشعر الرأس ان يكون داخلا فوق الرأس كذلك - 01:22:01

يعني يعني لو كانت الاذنان من الرأس فمن باب اولى ان البياض البياض فوق الاذنين يكون من الرأس يكون من الرأس كذلك فهذا ايه؟ هذا بين قال مصنف اه رحمة الله تعالى ويدخل سبابتيه في في صناعي اذنيه - 01:22:21

الصماخ اللي هو اللي هو فتحة الاذن صماخ الاذن او ثقب الاذن في صماخ اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما يعني ظاهر الاذنين عندنا اسئلة هو المال مجزء في مسح الاذنين ما الصفة المنسنة - 01:22:42

في مسح الاذنين ما القياس في اخذ ماء جديد؟ لهم؟ وما المذهب؟ وما وجهه وهل باطن ثقب الاذن في حكم الاذن ام لا؟ وما حكم تكرار مسح الرأس والاذن؟ اولا ما المجزء في مسح الاذن؟ المجزء - 01:23:03

مسح جميع الاذنين آآ ظاهرهما وباطنهما. ظاهرهما وباطنهما. ومش مربي الباطن ها هنا المستتر. يعني الانسان يعني يمسح داخل تجويف الاذن الى الايه؟ الى حتى يصل الى طبلة الاذن ليس هذا هو المراد - 01:23:20

لكن المراد بالظاهر اللي هو الجهة الخلفية من الايه؟ من الاذن والمراد بالباطن الجهة الامامية اه من الاذن آآ مسح جميع الاذنين لظاهرهما باطنهما على اي وجه كان. على اي وجه كان. سوى ما استتر بالغضاريف - 01:23:42

يعني في تجويف الاذن او في جوف الاذن هناك غضاريف بينة واضحة. هناك قدر من البشر يستتر تحت كهذه الغضاريف ويعني لا يسهل الوصول اليها. لا يسهل الوصول اليه الى ذلك الجزء المستتر. فنقول ذلك الجزء المستتر بالغضاريف - 01:24:05

هذا مما يعنى عنه. هذا مما يعنى عنه. لأن المستتر المستتر بالشعر من الرأس يجزئ غسل الظاهر عن عن المستتر فكذلك في الايه؟ كذلك في الاذن المستتر من الاذن والمستتر بالغضاريف وما لا يمكن الوصول له بسهولة قياسا على الشعر - 01:24:25

الظاهر منها مسح الظاهر يكفي عن الايه؟ يكفي عن مسح آآ المستتر او يجزئ عن مسح المستتر ما الصفة المنسنة في مسح الاذنين؟ نقول كما قال المصنف رحمة الله تعالى في صفة المسح ان هو يدخل سبابتيه في صماخ اذنيه - 01:24:45

قل السبتيين في بفتحي الاذن او فيها فتحتي الاذنين ويمسح بابهاميه ظاهرهما يمسح او يمسح بابهاميه الظاهرون. يبقى هو هيدخل السبتيين في الصماخ الاذن يمر لايته؟ يمر الابهامين خلاص على الايه؟ على ظاهر - 01:25:05

على ظاهر الاذنين يعني يكرر ذلك حتى يغلب على ظنه الاسbag ومن الصفة المنسنة ان يكون المسح بماء جديد بعد رأسه. وعنده لا. طبعا هذه مسألة فيها خلاف واسع في المذهب يعني - 01:25:26

بها خلاف واسع آآ في المذهب. لكن المشهور المشهور الذي عليه آآ جمهور الاصحاب ان المسح يكون بماء جديد بعد الرأس. المسح يكون بماء جديد بعد الرأس. ما القياس في - 01:25:49

اخذ ماء جديد لهاها وما المذهب وما وجهه؟ نفس الفكرة فيما ذكرناه سابقا فيما يتعلق بصيغة القياس. اه قد يقال ان ان الاقيس ان الاقيس الا يؤخذ ماء جديد للاذنين - 01:26:10

قد يقين اقيس او ان القياس وانه لا يؤخذ ماء جليد الاذنين. ليه لان الاصل انه يؤخذ ماء واحد بالغسلة الواحدة لجميع العطور هذا هو

الاصل. انه يؤخذ ماء واحد - 01:26:27

بالغسلة الواحدة لجميع العضو. ونحن نقول الاذنان من الرأس. فاذا الاذنان والرأس عضو واحد. عضو واحد فقال اصل والقياس ان يكون آما مسح جميع ذلك العضو بماء ايه؟ بماء واحد - 01:26:44

تمام؟ لذلك قلنا هذا القياس. وما المذهب المذهب ما ذكرناه ان هو يستحب ان يأخذ ماء جديدا للايه؟ للاذنين. ما وجه ذلك سببته يبقى الواجب ان يكون المسح بماء جديد بعد رأسه كما ذكرنا هناك روایة اخرى قوية واختارها جماعة من ايه؟ من كبار الصحابة ان هو لا يستحب ذلك - 01:27:04

والدليل ما روى عبدالله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ الاذنيه اماء خلاف الذي لرأسه. فاخذ الاذنيه ماء خلاف الذي رأسه. وهذا رواه البهقي وقال اسناده صحيح. وهو اسناده - 01:27:27

صحيح لكن من ضعفه من اهل العلم انما ضعفوه بالشذوذ. لانه جاء في روایة مسلم وعند غيره ما يفهم منه وخلاف ذلك. ما يفهم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم آما لم يأخذ ماء جديدا. لم يأخذ ماء جديدا - 01:27:47

قالوا ان هذه الروایة التي عند مسلم اصح واشهر وبالتالي تكون هذه الروایة شاذة. لكن مما يعارض هذه الروایة ويثبت ان ان لها اصلا وينفع وقد ينفي عنها الشذوذ او قد يكون هو العمدة والاصل في هذه المسألة - 01:28:07

آما ان ذلك رواه مالك وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما. هذا رواه مالك وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه فنقول ايضا يعني مما يستدل فيه على ذلك انهم لا يشبهان الرأس خلقة. ولا يدخلان في مطلقه يعني في اللغة اذا اطلقت الرأس - 01:28:29  
اذا اطلقت الرأس لا يدخل الاذنان آما في الرأس. تمام؟ وانما دخل في الرأس من جهة الشرع. تمام لهم لا يشبهان الرأس خلقة ولا يدخلان في مطلقه فافردا عنه بماء. وان كان منه كداخل الفم والانف. نقول داخل - 01:28:53

الفم والانف لا يشبه هذا الداخل لا يشبه ظاهر الوجه. ما يشبه ظاهر الوجه. ولا يدخلان في مطلق الایه؟ في مطلق الوجه. وان كان وان كان فيهما معنى الوجه من المواجهة - 01:29:13

لكن لا يدخلان في ايه؟ لا يدخلان لا يدخلان في مطلق الوجه. وقد هذا قد ينزع فيه لكن نقول قد لا يدخل فيهم ايه؟ في مطلق الوجه ومع ذلك ومع ذلك آما ولاجل ذلك وعلى الرغم من كونهما من الوجه - 01:29:27

الا ان اه انهم قد افردا بماء في المضمضة والاستنشاق وكذلك ها هنا. فكذلك هنا يبقى الدليل لو حكمنا بشذوذ حديث عبد الله حدث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فنقول الدليل عندنا هو فعل ايه؟ فعل ابن عمر رضي الله عنهما. فعل ابن عمر رضي الله عنهما. فنقول هذا يتقوى كذلك بالحديث الصحيح - 01:29:45

الاسناد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صريح طيب هذا يجرنا للكلام عن قاعدة ذكرها الحافظ آما ابن رجب فالآن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو لم نحكم بالشذوذ على هذا الحديث فنقول النبي صلى الله عليه وسلم حين هكذا روي عن - 01:30:08  
هو انه اخذ ماء جديدا للاذنين وروي عنه كذلك ما يفهم منه انه لم يأخذ ماء جديدا للاذنين اه يعني نعمل بايهما نعمل بايهما. وهل نعمل بذلك احيانا ام ونعمل بذلك احيانا اخرى؟ ام لا - 01:30:35

نعتمد احد الوجهين واحد الصفتين ونعمل ونعمل بها مطلقا. هذه قاعدة قد تعرض لها الحافظ ابن رجب في قاعدة النفيسة العظيمة. فقال المذهب بان العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعض - 01:30:57

يبقى بهذا يفهم منه هذا يفهم منه انه اخذ ان من لم يأخذ ماء جديدا لم يكره ذلك لكن هو اقصى ما يقال فيه انه له خلاف الاول. لكن لا لا نطلق الكراهة فيه. لا نطلق الكراهة فيه. اقصى ما يقال انه خلاف الاول - 01:31:20

ويجوز فعل هذا ويجوز فعل ذلك. لكن الاولى والافضل عندنا هو ايه؟ هو هو ما اخترناه وما قدمناه من من استحباب اخذ ماء جديدا يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها - 01:31:41

وان كان بعضها افضل من بعض هذا ما ذكرناه لكن هل الافضل المداومة على نوع منها؟ او فعل جميع الانواع في اوقات شتى قال

ظاهر كلام الاصحاب الاول اللي هو المداومة على نوع من هذا هو الصحيح - 01:31:58

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الثاني وهذا ايضا اختاره ابن القيم واطال النفس في الانتصار له لأن فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تنويعه. ونقول الحق ان هو ينبغي ان ان الامر يعني يعني يؤول الى التفصيل - 01:32:14

يقول للتفصيل لو قد جاء في الآثار ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي هي التنويع في ينبغي ان يتبع النبي - 01:32:30

صلى الله عليه وسلم في ذلك التنويع. تمام؟ في ينبغي ان يكون ذلك خارجا عن محل البحث. لكن المراد المراد المسائل او الحالات التي لم يأتي في السنة ولم يثبت في الاتر ما يدل على ان التنويع - 01:32:43

آآ سنة بنفسه للنبي صلى الله عليه وسلم الحافظ بعدما آآ ذكر هذه القاعدة قال وهل الافضل الجمع بين ما امكن جمعه من تلك الانواع او الاقتصر على واحد منها - 01:32:56

قال هذا فيه نزاع في المذهب ويندرج تحت ذلك الصور قال منها مسح الاذنين. المذهب انه يستحب مسحهم ما مرة واحدة اما مع الرأس اما مع الرأس يعني بنفس الماء او بماء جديد - 01:33:11

ولا يسن الجمع بينه لأن هذا ووجه روبي في المذهب فقال حكي عن القاضي عبدالوهاب ابن جبلة قاضي حران ان الافضل الجمع بينهما. الافضل ان بين الجمع بينهما. يعني يمسح مرة كده ويمسح مرة كده - 01:33:29

عملا بالحديثين. نقول هذا طبعا ليس يعني هذا ليس فيه عمل بالحديثين ولكن هذا فيه ترك للحديثين. لا انت مسحت بماء جديد فقط كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا انت مسحت بنفس الماء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. انت فعلت سورة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:33:44

ابدا ونقول هذا غير صحيح لا يسن الجمع بينهما. يا اما يفعل هذه ام يفعل تلك؟ وقد رجحنا ان الافضل آآ اخذ ماء جديد كما ذكرنا من المنقول والمعقول - 01:34:03

هل باطن ثقب الاذن في حكم الاذن؟ قال العلامة البهوتى في الكشاف في ينبغي تيقظ لثقب الاذن لأن لأن من المسائل الهامة ان الثقوب والشقوق تقوم مقام الظاهر او اصبحت لها اصبح لها حكم الظاهر - 01:34:19

كما ذكرنا في شقوق الايه؟ في شقوق القدمين هذا يعني هذا الشق في القدم اصبح في حكم الايه؟ اصبح في حكم الظاهر ينبغي ان ان يغسل. ينبغي ان يغسل وجهه. كانه في يعني كان كان جلد - 01:34:36

لا او لأن بشرة القدم قد هبطت قد يعني اصبحت في صورة تجويف يجب في النهاية يجب ان ايه؟ يجب ان توصل ويجب ان يصل إليها الماء تمام فكذلك الثقوب - 01:34:52

فذلك ثقب الاذن. ثقب الاذن داخل ثقب الاذن صار في حكم الظاهر صار في حكم الظاهر بعد الثقب في ينبغي ان يتيقظ الايه؟ المرء لذلك تتيقن المرأة لذلك. قال بوتي في ينبغي التيقظ لثقب الاذن في الغسل. يعني في الغسل - 01:35:09

قصة واما في الوضوء فلا يجب مسحه كالمستتر بالشعر. ولما فيه من الحرج لانه مستتر لانه مستتر تمام والوصول اليه لكي يمسح صعب. يعني الانسان بالكاد يمكن يعني ان يحاول ان ان يوصل الماء اليه - 01:35:29

لكن لكن المسح فيه ايه؟ فيه حرج وفيه مشقة خاصة مع تكرره. وبالتالي لا يجب مسحه في الوضوء لكن يعني ينبغي التيقظ لايصال الماء اليه في ايه آآ في الغسل - 01:35:49

وهذا ما قاله الخلابة البيبوتي متوجه والله اعلم طب ما حكم تكرار مسح الرأس والاذن نقول لا يستحب قال الترمذى والعمل على هذا عند اكبر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم - 01:36:06

وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس واحدة لانه مسح الرأس واحدة يعني مرة واحدة وآآ قول الراوى قول الراوى في احاديث وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم هذا ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه - 01:36:26

ظهوره على الدوام. يعني لا يقال النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة لكي يبين الجواز كما يعني تمام كما جاء عنه من توضأ مرة  
مرة وتوضأ مرة ثلث ونحو ذلك فنقول ان هذا ليس - 01:36:47

ليس من باب بيان الجواز لأن يمكن لما وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال الراوي هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان هذا - 01:37:04

هو آما ميداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك احاديث المخالفه التي يستند اليها في في استحباب تكرار مسح الرأس والاذن لا  
يصح منها شيء صريح كما قال الشارح رحمه الله - 01:37:18

وتعالى ان هو ابن ابي عمر فلذلك نقول ان تكرار مسح الرأس والاذن لا يستحب. وان المستحب هو المسح الرأس والاذن مرة واحدة.  
يبقى التسلسل لا بالايته؟ بالرأس تثبت ما يتعلق بالرأس - 01:37:33

من قواعد الفقهية اللطيفة التي تتعلق بذلك المحل قاعدة ذكرها الامام العالمة ابو عبدالله المقرى المالكي وابو عبدالله المقرى هذا هو  
المشهور المقرى لكن الاصل والله تعالى اعلم ان يقال المقرى - 01:37:52

المقرى بالتحفيف وليس بالتجديف او بالتسكين آما قال اذا اختلف الحكم هذه قاعدة اذا اختلف الحكم بالنظر الى الفعل او المحل  
فايهما يقدم فايهمما يقدم يعني هذا يقال قد يقال ان احنا - 01:38:10

هذا الحكم الان في مسألة مسح الايه؟ مسح الرأس هذا قد ينظر له من جهتين. من جهة ان مسح الرأس هو فعل تمام من من يعني  
يكون الاصل ويكون معظم النظر متوجه الى فعل المسح - 01:38:31

او ان يكون النظر متوجه آما الى الايه؟ الى المحل هو يشير الى ان قول الجمهور بي عدم استحباب تكرار مسح الرأس والاذن هو من  
النظر الى الفعل وتقديمه على النظر الى المحل - 01:38:50

لان احنا نظرنا الى المسح وان المطلوب هو المسح. المطلوب هو المسح والممسح انما يكون يعني الاقيس ان المسح يكون مرة واحدة  
هذا حتى من باب القياس لكن تكرار المسح هو يعني يصيره غسلا - 01:39:12

تكرار المسح يصيره غسلا والمطلوب هو المسح. وبالتالي جعلنا الايه؟ جعلنا المسح مرة واحدة والتكرار غير مستحب اما اما من قال  
باستحباب التكرار كالشافعى رضي الله عنه اما قلب استحباب التكرار فقد نظر الى المحل. لان المطلوب ان ان المحل هذا الرأس  
والاذن - 01:39:30

آما اعضاء الوضوء والاصل في اعضاء الوضوء انها ان طهارتها تكون ثلاثا وبالتالي كبقية الاعضاء كبقية المحال ينبغي ان تثلث  
وان وان يكرر او ان تكرر الطهارة اه فيها - 01:39:51

فيماالي ما النظرة؟ ما هي الفعل؟ من نظر الى الفعل قدم الايه؟ قدم عدم الاستحباب التكرار ومن قال النظر الى المحل قدم استحباب  
التكرار هذا يعني يمكن ان يقال ان هذا لا يخلو من تكلف - 01:40:12

من المرجع في هذا الى اه الى ما وقع من الخلاف في اه في النظر في الاadle قال مصنف رحمه الله تعالى ثم يغسل ثم يغسل رجليه مع  
كعبه وهما العظمان الناتنان هما العظمان الناتنان هي العظمان الناتنان - 01:40:28

ان الشيزان على جنبي اه الساق طيب عندنا اسئلة ما ووجه تفسير الكعبين بما ذكر المصنف ثانيا ما ووجه وجوب غسلهما مع الرجلين  
ثالثا ما يفعل الاقطع في الوضوء والتيمم - 01:40:46

ما ووجه تفسير الكعبين بما ذكر؟ نقول انهن مشهور عن ائمة اهل اللغة كابي عبيد وغيره وانكر الاصمعي غيره يعني انكر الاصمعي ان  
يكون ان يكون الكعبان غير غير ما ذكر المصنف - 01:41:04

آما رحمه الله تعالى اللي هما العظمان الناتنان والناثزان على جنبي الساق وكذلك يدل عليه حديث يعني مما يدل على هذا المعنى ايضا.  
ويتقوى به ذلك المعنى حديث النعمان ابن بشير. قال كان - 01:41:24

احدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة. رواه احمد. وبالتالي يعني يبني ويفهم من ذلك ان الكعبة هو في جانب الساق ان  
الکعب في جانب الساق يعني عشان يكون هناك عشان يحصل الالتصاق مع الايه؟ مع مع الاستقامة - 01:41:41

مع الاستقامة مع التوجه المستقيم للقبلة. فينبغي ان يكون الكعب في جانب السقف هذا يؤيد ما جاء عن ائمة اللغة رضي الله عنهم. فبهذا يعلم آآ بطلان المشهور عند العامة بان الكعبة هو الایه؟ والعقب. والكعبة - 01:42:00

العقبة اللي هو مؤخر القدم ان اقول هذا غير صحيح لكن الكعبة هو الایه؟ او الكعبان هما العظمين الناشزان او الناتنان على جانبه الساق فوجه وجوب غسلهما مع الرجلين قل هذا - 01:42:17

يعني ما قلناه في في غسل المرفقين مع الذراعين يقال لها هنا معها بمعنى الى وحتى الاadle التي ذكرناها في مسألة مسألة غسل المرفقين - 01:42:33

اه اه مع الذراعين الاadle عموما نقيس نقيس اه نقيسه مسألة غسل الكعبين مع الرجلين على هذه الایه؟ على هذه المسألة على هذه المسألة بمجموع ادلتها يعني ما يفعل اقطع في الوضوء والتيمم يعني مثلا احنا ذكرنا في الوضوء ان هو يعني - 01:42:52 آآ يغسل رجليه مع كعبيه. طيب افرض ان هو آآ قطع قطعت رجله او قطعت ساقه مثلا فنقول القطع القطع آله آآ ثلات حالات القطع له ثلات حالات - 01:43:18

يا اما القطع يكون دون محل الفرض يعني في الاخر القطع كان في محل الفرض بحيث ان هو قطع جزء من محل الفرد وبقي جزء اخر - 01:43:38

بقي يعني مسلا آآ قطعت الكف مثلا قطعت الكف مثلا الكف قطعت لكن هناك بقيت بقية من محل الایه؟ من محل الفرض بقية الذراع تمام؟ ببقى هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يكون ان يكون القطع عند حدود محل الفرض - 01:43:55 تمام يعني احنا مسلا غسل الرجلين الى الكعبين اصلها الى الكعبين فلو كان حصل القطع عند الكعبين ببقى القطع حصل عندك تماما عند الكعبين او القطع حصل عند المرفق - 01:44:18

قطع العصر عندما كسر المفصل وحصل القطع عند الایه؟ عند المرفق او ان يكون القطع خارج محل الفرض بالقطع خارج محل آآ الفرض. طيب لو القطع خارج محل بفرض خلاص ما يفعل الانسان. العضو نفسه مش موجود - 01:44:36 يعني لو كان القطع مسلا في ايه؟ القطع من الكتف او القطع من من في العضد. طيب. نقول خلاص لا ايه؟ لا يوجد شيء من الذراع اصلا. وبالتالي يعني آآ يعني - 01:44:57

لا يكلف الانسان بالمعنى عقلا كيف يغسل كيف يؤمر بانسان او يكلف الانسان بغسل شيء غير موجود وبالتالي الغسل ها هنا يسقط الغسل ها هنا يسقط لكن لو كان القطع لو كان القطع داخل محل الفرض فينبغي ويجب غسل ما بقي من محل الفرض - 01:45:11

ولو كان القطع لو كان القطع في الكعبين او عند الكعبين او في المرفق او عند المرفق فينبغي غسل ما بقي من المرفق. ينبعي غسل ما بقي من المرفق مما يجب غسله مع الذراعين في الوضوء. او مما يجب غسله - 01:45:35 ومع الرجلين في الوضوء فقال في الاقناع انه علام الحجاوي وان كان اقطع ان كان الارقى متوضئ وجب غسل ما بقي من محل الفرض اصلا او تبعا. اصلا يعني ايه؟ لأن الاصل هو مس هو غسل الایه؟ هو - 01:45:54

وهو غسل اليدين الى المرفقين من اصل غسل ديني الى مرافقين والمرفقان دخلا مع الایه؟ دخلا مع مع الذراعين تبعا تمام؟ فلو بقي شيء من المرفق ينبعي ان يغسل لانه كان يجب ان يغسل اذا اه اذا كانت الذراع موجودة - 01:46:11 فكذلك ينبعي ها هنا ان يوصل طيب لو كان القطع فوق فوق المرفق خلاص لم يبقيش اي شيء مما كان يجب اصلا او تبعا وبالتالي لا شيء على الایه؟ لا شيء على الاقطع ها هو - 01:46:33

طيب لو بقي شيء من اصل محل الفرض؟ نقول لا اشكال يعني يعني يغسل ما بقي من الذراع ويغسل ايضا الایه؟ ويغسل ايضا المرفقين ونحو ذلك في الایه؟ في الرجلين - 01:46:50

وهذا يتعلق به ايضا قاعدة لطيفة جدا عظيمة طويلة ومفصلة وفيها صور كثيرة ذكرها الحافظ ابن رجب من القاعدة الثامنة يعني يستحسن ان تراجع بتمامها لكن يذكرها هو القدر المتعلقة بهذه المسألة منها قال القاعدة الثامنة من قدر على بعض العبادة

باقيها قادر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمها الاتيان بما قدر عليه منها ام لا؟ نقول هذا اقسام. قسمه اقسام في غاية الايه في غاية بغاية التحرير وفي غاية الابداع - 01:47:31

القسم الثاني ما وجب تبعا لغيره. ما وجب تبعا لغيره وهو نوعان احدهما ما كان وجوبه احتياطا للعبادة ليتحقق فحصولها كفسل المرفقين في الوضوء يبقى غسل المرفقين هو وتابع وليس اصل هو تابع لغسل الايه؟ لغسل الذراعين - 01:47:48

آ اذا قطعت اليد من المرفق هل يجب غسل رأس المرفق الآخر ام لا؟ على وجهين اشهرهما عند الاصحاب الوجوب وهو المعتمد وهو المذهب كما ذكرت. والثاني ما وجب تبعا لغيره على وجه - 01:48:10

تمكيل على وجه التكميل واللواحق مثل رمي الجمار والمبيت بمنى لم يدرك الحج فالمشهور انه لا يلزمها الى اخره الى اخر كلامه. وهذا الكلام او هذه هذه الفروع هذه الاحكام احكام الاقطع تدخل ايضا تحت قاعدة ويمكن ان نعبر عن ذلك وعنها بقاعدة اخرى -

01:48:26

لطيفة ومشهور عند اهل العلم وعند الفقهاء هي قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسورة. تمام فلو لو تعذر فعل بعض شيء فالذي لم يتعذر لا يسقط بسقوط المتعذر. المتعذر فعله. تمام - 01:48:50

و اذا آ اذا دخلت المشقة والصعوبة على بعض شيء فيعني وقلنا ان المشقة تجلب التيسير فالتيسيير يكون في ذلك البعض نوم جميع الايه؟ دون جميع المطلوب تمام يبقى هذا قيد هذا قيد - 01:49:15

من قيود قاعدة المشقة تجلب التيسير تمام القيد من قود المشقة تجلب التيسير او قيد كذلك من قيود ان عدم جواز التكليف بما لا يطاق او انه لا تكليف بما لا يطاق - 01:49:37

تمام ان هذه القواعد متعلقة بايه؟ بمحل وجود الايه؟ بالتعذر او محل وجود الاستحالة او محل وجود المشقة فقط لا يتعدى الى غيره. فالميسور لا يسقط بالمسورة. وهذه القاعدة لها فروع كثيرة منها هذه المسألة. تمام؟ الان - 01:49:53

يعني مسح او او غسل الجزء المقطوع هذا مأسور متذرع يعني. تمام؟ لكن الميسور اللي هو باقي الفرض آ ميسور وبالتالي يعني لا يسقط الميسور اللي هو بقية الفاضلة يسقط بسقوط الايه؟ بسقوط المفسورة - 01:50:15

آ وكذلك في مسألة رأيه سواء في مسألة رأس المرفق او رأس المفصل او او لو بقي شيء من الايه؟ مما كان يجب اصلا. سواء كده او كده مما يدخل ومن فروع هذه القاعدة - 01:50:36

ان من عجز عن شيء من ايه؟ من اركان الطهارة فلا تسقط بقية الاركان يعني لو مسلا كان الماء على قدر على قدر عضوين فقط من اعضاء الوضوء - 01:50:53

هل يستعمل الماء ام لا يستعمل الماء خلاص والوضوء يسقط بالكلية وينتقل الى التيمم؟ نقول لا. نقول لا ينبغي ان يستعمل الماء ينبغي ان يستعمل الماء ثم يتيمم للباقي لأن الاستعمال ما في هذين العضوين ميسور والميسور لا يسقط بالمسورة - 01:51:10  
والله جل وعلا يقول واتقوا الله ما استطعتم. تمام فالانسان يتقي الله جل وعلا ما استطاع الى ذلك سبيلا ويدخل في ذلك ايضا الصلاة فلو انسان عجز عن بعض اركان الصلاة - 01:51:30

فلا يصح فلا يصح يعني ولو كان هذا الركن قد سقط لاجل ذلك العجز فلا يصح ان يسقط معه غير يدركنا الاركان وهذا هذا للأسف يعني يقع في خلافه كثير من العوام يعني هو مثلا - 01:51:48

آ ظهره آ ظهره يؤلمه. لا يستطيع ان يسجد او او يعني عنده بعض الامراض كالسكري ونحو ذلك يجعله ان هو ايه؟ يعني اذا سجد اصيب بدوار شديد ونحو ذلك - 01:52:05

في امر فيه مشقة بعض الناس يظن انه لانه لا يستطيع ان يسجد فانه يصلي جميع الصلاة وهو قاعد نقول هذا غير صحيح المقصور هو الايه؟ هو السجدة فقط - 01:52:24

فإذا سقط المقصور لاجل العسر والمشقة لا يسقط الميسور. لو انت تستطيع ان انت تقوم بلا مشقة فينبيغي ان تقوم كذلك ايضا بعض

الناس لانه متعب وانه يعني في قدمه شيء او نحو ذلك وهذا يمنعه من الایه؟ هذا يمنعه من القيام. فيظن انه اذا جاز له ان ان يجلس - 01:52:40

اثناء ركع القيام فانه يجوز له ان يجلس اثناء الركوع او اثناء السجود ان كان يستطيع ان يفعل ذلك بلا مشقة. يكون هذا غير صحيح فالمحصور او الميسور لا يسقط. بالمعصور فهذه من القواعد - 01:53:01

الهامة التي ينبغي عليها آآ ابواب كثيرة آآ من الفقه يعني هذه هكذا انتهت صفة الوضوء وتكتفي هذا القدر. نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا وان يعفو عنا وان يعلمنا ما جاهلنا وان ينفعنا بما علمنا. انه بكل جميل كفيل وهو حسينا ونعم الوكيل - 01:53:15  
اقول قولي هذا واستغفر للله لي ولكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفر لك واتوب اليك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:53:36